وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المناطق البحرية وفقًا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:
– عزوق غنيمة

تحت إشراف الأستاذة:
– د. أعراب كميلة

لجنة المناقشة:

– د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ زياد محمد أنيس، أستاذ محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــداء

سم الله الرحمن الرحيم.

«وأخير دعواهم أنّ الحمد الله ربّ العالمين».

الحمد الله عند البدء وعند الختام من قال أنالها نالها.

إلى من غرسوا في داخلي القيم والمبادئ وفي نفسي بذور الطموح، ومن علموني أن لا مستحيل مع الإرادة، ومن ضحوا براحتهم من أجلي وكانوا سندي في كل لحظة.

إلى والدي العزيز من علمني العطاء بدون انتظار ومن أحمل اسمه بكل افتخار أطال الله في عمره.

إلى ملاكي قرة عيني إلى القلب النابض إلا من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي، أمي الغالية أطال الله في عمرها.

لكما كل الحبّ والامتنان، فلولاكما لما وصلت إلى هذا الإنجاز.

إلى إخوتي الذين كانوا سندًا في مسيرتي أدامكم الله ضلعًا ثابتًا لي.

إلى أساتذتي الكرام منارة العلم والنور، لكم مني أسمى آيات الاحترام والعرفان.

إلى أصدقائي وزملائي من شاركوني لحظات التعب والفرح أنتم فصول من حكايتي لكم مكانة خاصة في قلبي وذاكرتي.

وأخيرًا إلى كل من علمني حرفًا وفتح أبواب العلم والمعرفة ومن ساهم في دعمي ولو بكلمة طيبة أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد و تعب سنوات.

غنيمـــــة

كلمة شكر

بعد شكر الله عز وجل على نعمه كلها، يسعدني بعد إتمامي من إعداد هذه المذكرة أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من كان له أثرا في مسيرتي العلمية وإلى من كانوا عونًا وسندًا في طول سنوات الدراسة.

وأخص بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلو عليا بعلمهم وتوجيهاتهم وكانوا مثلا في التفاني والإخلاص.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "أعراب كميلة" على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذلته من مجهودات وتوجيهات قيّمة ساهمت في إخراج هذا العمل إلى صورته النهائية.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما تفضلوا به من وقتهم الثمين وجهودهم المشكورة.

غنيمـــــة

قائمة المختصرات:

ص صفحة.

ع: العدد.

ص ص: من صفة إلى صفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمـــة

مقدمة

كانت البحار تمثل أكبر المساحات للكرة الأرضية، بحيث تمثل حوالي أكبر من 70% من مساحتها الإجمالية، وهو ما يشكل مصدرًا حيويًا في الحياة البشرية منذ القدم، فقد كان وما يزال مصدرًا للغذاء وأيضًا ممر للاتصال بين الحضارات، ووسيلة للنقل والتجارة، ومع تزايد عدد السكان وتطوّر حاجيات الدول، تزداد المتطلبات على الموارد الموجودة في البحار وثروتها.

كانت النظرة إلى البحار في القديم سادت فيها مبدأ الحرية على الجميع في الإستغلال إلى أن ظهرت الأهمية السياسية والاقتصادية في العصور الوسطى، حيث اتجهت الدول إلى توسيع نطاق سيادتها البحرية بما ينسجم مع مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية، والهدف من ذلك احتكار الدول النامية أو الفقيرة من الاستغلال للثروات المتواجدة في البحار والمحيطات، لأنه بدأت كل دولة ترغب في فرض سيطرتها على الدول على هذه المناطق البحرية وتطالب بحقها في استغلال الثروات والموارد الموجودة فيها.

من أجل الحد من نشوب نزاعات بحرية حول المناطق البحرية حيث كان البحر مقسم فقط إلى منطقتين وهما البحر الإقليمي وأعالي البحار وبدأت مناطق أخرى عديدة بالظهور، فيما بعد جاءت اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958م[1] أعادت تقسيم هذه المناطق وجاءت أيضًا بمناطق جديدة، لكن رغم هذا لم تكتفي في الحدّ من النزاعات البحرية بين الدول في هذه المناطق نتيجة لقصور في مواكبة المستجدات القانونية والتقنية والاقتصادية، ذلك ما استدعى إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتي صادقت عليها الجزائر[2] التي شملت جميع مواضيع اتفاقية جنيف مع إحداث تعديلات وإضافات

[1] –Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë 1958, Nation unies, Recueil des traités, Vol. 516, P 205.

[2] – مرسوم رئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج، صادرة في 24 جانفي 1996، (لم ينشر مضمون الإتفاقية).

جديدة وقدمت لكل منطقة نظامها القانوني الخاص بها، حيث تم الاعتماد عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982م بمدينة مونتيغوباي، وتم التوقيع عليها في التاريخ نفسه، أين بلغ عدد الدول الموقعة عليها 119 دولة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994م والتي تعد الوثيقة الأهم والأشمل في تاريخ تنظيم الفضاء البحري على المستوى الدولي، ونظرًا لما تضمنته من قواعد تفصيلة تنظم جميع استخدامات البحار وتحديد الحدود البحرية كما عالجت المشاكل ونزاعات الدول حول المناطق البحرية عرفت بأنها "دستور البحار".

تتجلى أهمية هذا الموضوع أو البحث العلمي في الوقوف على المقصود بالمناطق البحرية وفقًا لأحكام الاتفاقية المذكورة سابقًا (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م)، وتحليل تصنيف المناطق البحرية بداية من منطقة المياه الداخلية وصولاً إلى آخرها أعالي البحار وقاعه، وبيان أهمية كل منطقة من حيث السيادة والإختصاص، والإشكاليات التي تطرحها التداخلات القانونية والسياسية بين الدول في هذا الإطار وكذلك أيضًا نظرًا للأهمية التي تكتسيها المناطق في ضوء النزاعات الدولية، خصوصًا التنافس على الموارد البحرية.

جاءت هذه الاتفاقية ثمرة لمفاوضات دامت لعدة سنوات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي يهدف إلى توحيد وتنظيم قواعد التعامل مع البحر بطريقة تحقق التوازن بين مصالح الدول الساحلية وغير الساحلية، وفي الوقت نفسه حماية البيئة البحرية وتنمية الموارد الطبيعية على النحو المستدام، وأيضًا قامت بوضع نظام قانوني متكامل لتقسيم الفضاءات البحرية استنادًا إلى معيار بسط السيادة أو الحقوق السيادية أو الحريات العامة.

تميزت بين المناطق التي تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمنطقة المتخامة، ومناطق تمارس عليها حقوق سيادية محددة كالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وصولاً إلى أعالي البحار والمنطقة الدولية لقاع البحار

التي أقرت فيها الاتفاقية مبدأ حرية الملاحة فيها لجميع الدول دون التمييز بينها واعتبرتها تراثًا مشتركًا للبشرية، مما يعكس اتجاه القانون الدولي نحو إرساء مبدأ الإنصاف والتضامن الدولي في استغلال الموارد البحرية.

اخترنا معالجة هذا الموضوع "المناطق البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م" بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها هذه المناطق في ضوء النزاعات الدولية الراهنة، خصوصًا في ظل التنافس على الثروات البحرية.

أما الأسباب الشخصية والذاتية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في رغبتنا وميولنا لهذا الموضوع إلى أنه تطرقنا إليه من قبل لدراستنا لمقياس القانون الدولي للبحار، ورغبتنا في التخصص في القانون الدولي للبحار لما له من صلة مباشرة بالواقع الجيوسياسي المعاصر خاصة للدول ذات الوجهات البحرية والاهتمام العميق بقضايا القانون الدولي (السيادة البحرية)، كما أنه لا حظنا قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع بالتفصيل القانوني المعتمد على اتفاقية 1982م وهو ما حفزنا أكثر.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية لمعالجة هذا الموضوع تكمن في أهمية اتفاقية قانون البحار 1982م في القانون الدولي العام حيث تضمنت إطارًا قانونيًا موحدًا ينظم الاستخدام السلمي والعادل للبحار والمحيطات، وأيضًا وضعت تصورًا جديدًا لتوزيع الاختصاصات البحرية بين الدول، مما يجعل دراستها ذات قيمة علمية راسخة.

انطلاقا من هذه الأسباب يعد موضوع المناطق البحرية وفقًا لاتفاقية 1982م من المواضيع القانونية الجديرة للدراسة، نظرًا لتقاطعها مع قضايا السيادة، والتنمية، والأمن والعدالة الدولية.

من هذا المنطلق اِرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى نجحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في وضع نظام قانوني متوازن ينظم تقسيم المناطق**

البحرية بما يحقق بين مصالح الدول الساحلية وحقوق المجتمع الدولي في استغلال الفضاءات البحرية كمورد مشترك للبشرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي بحيث تمثل هذا المنهج في وصف النظام القانوني الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م وتحليل النصوص القانونية، وذلك عبر استعراض التقسيم القانوني للمناطق البحرية بدءًا من المياه الداخلية وإنتهاءً بالمنطقة الدولية، مع بيان حدود كل منطقة وشروط انشائها، والنظام القانون الذي يحكمها.

لذلك قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين أين نقوم بدراسة المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الكاملة والحقوق السيادية للدولة الساحلية **(الفصل الأول)** والمناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدولة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الكاملة والحقوق السيادية للدولة الساحلية

يعد تحديد النطاق البحري الذي تمارس فيه الدولة الساحلية سيادتها أو حقوقها السيادية من المواضيع الأساسية في القانون الدولي للبحار، وقد أدى تطور القانون الدولي للبحار إلى تقسيم المناطق البحرية وفقًا لمدى السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية عليها، حيث يوجد مناطق تخضع لسيادة كاملة للدولة وأخرى تتمتع فيها الدولة الساحلية لحقوق سادية محددة دون أن نمارس عليها السيادة المطلقة.

ويعدّ تحديد نطاق السيادة والحقوق السيادية في البحر من المسائل ذات الأهمية البالغة، خاصة في ظل تعارض المصالح بين الدول الساحلية والدول الأخرى التي تعتمد على حرية الملاحة الدولية واستغلال الموارد البحرية، وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لتضع إطارًا قانونيًا واضحًا يحدد الحدود البحرية وحقوق الدول الساحلية وذلك لتحقيق التوازن بين سيادة الدول الساحلية والمصالح الدولية المشتركة.

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة التمييز بين نوعين رئيسين من المناطق البحرية، أولهما تلك التي تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية **(المبحث الأول)**، وثانيها تلك التي تمنح فيها الدول الساحلية حقوقًا سيادية محددة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية

تمارس الدولة الساحلية سيادتها الكاملة على بعض الفضاءات البحرية التي ترتبط بشكل وثيق بإقليمها البري، وتُعد هذه السيادة امتدادًا طبيعيًا لسلطتها الداخلية. وينصرف هذا المفهوم إلى نطاقين رئيسيين أحدهما يشمل ما يُعرف بالمياه الداخلية **(المطلب الأول)**، في حين يتعلق الأخر بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الميــاه الداخليــة

تشكل المياه الداخلية الجزء الأقرب إلى اليابسة من النطاقات البرية، وتمتع الدولة الساحلية فيها بسيادة مطلقة لا يحدها قيد من قيود القانون الدولي. ويكتسب هذا النطاق طابعًا خاصًا من حيث تعريف المياه الداخلية **(الفرع الأول)** وما يرتبط بذلك من مسائل تتعلق بتحديد حدودها **(الفرع الثاني)** وأيضًا الإطار القانوني الذي ينظم هذه المنطقة في **(الفرع الثالث)**، وبما ينعكس مباشرة على حجم ونظام الحقوق الدولة الساحلية على المياه الداخلية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف المياه الداخلية

عرفت المادة 08 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، فقد عرفت المياه الداخلية كما يلى: **«باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة.**

حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقًا للطريقة المبنية في المادة 07 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهًا داخلية بعد أن لم تكن تعتبر ذلك من قبل وينطبق على تلك المياه حق المرور البريء، كما هو منصوص عليه فِّي هذه الاتفاقية»[1].

يقصد بالمياه الداخلية المساحات المائية الأكثر قربًا لشاطئ الدولة أو الملتصقة به، أو هي بتعبير آخر المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط الأساس الذي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي[2].

إن المياه الداخلية تشمل السبل المحصورة بين اليابسة وخطوط قياس البحر الإقليمي العادية الموازية للشاطئ عند أدنى انحسار الجزر، وكذلك المياه المحصورة بين اليابسة وخطوط الأساس المستقيمة المستخدمة وفقا للقواعد المذكورة في الإتفاقية، وبناءً على ذلك نجد أن المياه الداخلية الساحلية تشمل أيضًا مصاب الأنهار والخلجان والموانئ[3].

الفرع الثاني

تحديد حدود المياه الداخلية

تتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة، من خط أقصى مد للمياه عند إتباع طريقة خط الأساس العادي، لرسم خط الأساس العادي الذي يبدأ من عنده حساب عرض البحر الإقليمي، ومن خط إنحسار المياه وقت الجزر عند إتباع طريقة الخطوط المستقيمة المشكلة لخط الأساس وتتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر.

[1]– أنظر المادة 08 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– سهيلة شريط، نطاق سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية والإقليمية وفقًا لاتفاقية مؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 15.

[3]– محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الإقراضية السورية، 2018، ص 03.

أما بالنسبة لحدود المياه الداخلية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فإن اتفاقيتي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية قانون البحار لم تعالجا الموضوع. لذا يمكن معالجته عن طريق التشبيه بموضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة الذي بحثته المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي العام 1958م والمادة 15 من إتفاقية 1982م[1].

في حين تنص المادة 15 من اتفاقية قانون البحار 1982م على ما يلى: «**تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة، حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق حين تكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم**»[2].

تكون طريقة خط الأساس العادي بالرجوع إلى أحكام إتفاقية البحار على حسب ما ذكرته المادة 05 التي تنص على ما يلي: «**باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الإتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية**»[3].

[1]– لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 46.

[2]– أنظر المادة 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أنظر المادة 05 من نفس الإتفاقية.

إن هذه الطريقة تشكل القاعدة العامة لرسم نقاط خط الأساس العادي والتي تقوم على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيًا للساحل ومتماشيًا مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه[1].

كما لم تحدد اتفاقية قانون البحار 1982م حد أدنى أو أقصى لاتساع المياه الداخلية، واكتفت بتحديد حدودها الداخلية والخارجية طبقًا للمادة 08، وبهذا فإن امتداد هذه المنطقة البحرية يختلف باختلاف الطريقة المتبعة من قبل الدولة الساحلية لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وبديهي أنّ مساحة المياه الداخلية تصنف بإتباع طريقة خط الأساس العادي وتتسع باتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة المبنية في المادة 07[2]، وتستخدم هذه الطريقة عند صعوبة أو عدم إمكانية استخدام طريقة خطوط الأساس العادي، فإذا كانت هناك إنبعاجات عميقة في الشاطئ، أو إذا كانت هناك سلسلة جزر قريبة من الساحل[3]، وتقوم هذه الطريقة على إختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل والوصول بينها بخطوط مستقيمة بحيث يكون بينهما وبين البر مياه داخلية نابعة للدولة الساحلية[4].

هناك طريقة الحالات الخاصة المذكورة في المواد 09، 10، 11، 12 من اتفاقية قانون البحار[5]، إذ تنص المادة 09 منها على: «**إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر**

---

[1]– مريم حلايمية، "ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، 2003، ص 636.

[2]– لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 47.

[3]– محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 14.

[4]– مريم حلايمية، مرجع سابق، ص 636.

[5]– لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 47.

يكون خط الأساس خطًا مستقيمًا عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه»[1].

تنص المادة 10 في الفقرة الثانية على ما يلى: **«لأغراض هذه الإتفاقية يراد بالخليج إنبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد إنحناء للساحل. غير أن الانبعاج يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم غير مدخل ذلك الإنبعاج»**[2]

يتوجب في البداية التمييز بين الخلجان التاريخية التي تخضع لأحكام التي تحدد طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة، والخلجان الطبيعية الأخرى التي تخضع لاعتبارات العمق والمساحة كي تعتبر خلجانا بالمعنى القانون الوارد في الاتفاقية، وذلك وفقًا لنص الفقرة السادسة من المادة العاشرة[3].

نجد من خلال هذا التعريف أن المساحة هي شرط أساسي لإعتبار الإنبعاج خليجًا تنطبق عليه أحكام الاتفاقية، حيث بينت الفقرة الثانية المذكورة أن مساحة الخليج يجب أن تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج[4].

حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م خط الأساس يبدأ من النقطة التي تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، والتي تعتبر جزءًا متممًا للنظام المرفئي، وذلك لأن العرف المتواتر بين الدول يقضي بأن تكون هذه المنشآت الدائمة، والمياه التي تحيط بها أو تلازمها جزءًا من إقليم الدولة البري[5].

[1]– أنظر المادة 07 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أنظر المادة 10 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 04.

[4]– محمد هواش، ريم عبود، مرجع نفسه، ص 16.

[5]– مريم جلايمية، مرجع سابق، ص 638.

الفرع الثالث

النظام القانوني للمياه الداخلية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في إتفاقيات قانون البحار، نجدها تؤكد على أن المياه الداخلية حكمها حكم اليابس (مع الأخذ بعين الاعتبار البحر)، يسري عليه كما يسرى على اليابس من أحكام، ما دام أن هذه المياه تعتبر جزء من إقليم الدولة، والذي يخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي، ويتجلى ذلك في السلطة التقديرية للدولة، لما تملكه من سيادة في تنظيم المياه الداخلية وفقًا للاعتبارات الداخلية شريطة عدم الإضرار بالدول الأخرى عن طريق الالتزام بجملة من الواجبات المطلوبة من الدولة الساحلية والقيام بها وفقًا لأحكام ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة[1].

وينجم عن هذا أن الدولة تبقى حرة في فتح أو منع السفن الأجنبية من دخول مياهها الداخلية تبعًا للسلطات التي تملكها في هذه المنطقة البحرية من تشريعات قضائية رقابية وتنظيمية، لكن هذا لا يعني أن الدولة الساحلية لها مطلق الحرية على مياهها الداخلية بل كما سبق الذكر أوجب عليها القانون الدولي بعض القيود، ذات الطابع التنظيمي في مجال دخول وخروج السفن من وإلى مياهها الداخلية.

تشمل صلاحيات الدولة في مياهها الداخلية مظاهر شتى، تتمثل في الإشراف على هذه المياه من حيث فرض سلطتها على السفن الداخلة إلى هذه المياه أو المغادرة لها، والحرص على تطبيق واحترام قوانينها، واستغلال هذه المياه في الأوجه التي تراها الدولة تحقيقًا لمصالحها ومصالح رعاياها[2].

[1]– مولاي عائشة، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 07.

[2]– مولاي عائشة، مرجع نفسه، ص 07.

تدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والخلجان المحاطة بإقليم دولة واحدة والخلجان التاريخية وفوهات الأنهار والقنوات البحرية والمضايق والبحار المغلقة وشبه مغلقة[1].

1- الخلجان: إن الخلجان عباره عن مساحة من البحر تتغلغل في إقليم دولة ساحلية نتيجة المتعرجات الطبيعية للساحل وحسب القانون الدولي لكي يوصف التعريج وصف الخليج يجب أن يكون قدر تغلغله في الأرض بالنسبة لسعة فتحته بحيث تصبح مياهه محصورة بالأرض ويصبح أكثر من مجرد إنحناء عادي للساحل[2]، وللخلجان ثلاثة أنواع:

أ- الخلاجان الوطنية: National Bay: يقصد بالخليج الوطني الذي يقع بكامله في إقليم دوله واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر على اتساع معين، بمعنى أنه إذا لم تتعدّ هذه الفتحة قدرًا معينًا أعتبر الخليج في حكم المياه الداخلية، وملكا سياديًا للدولة صاحبه الإقليم، وإذا تعدّت الفتحة هذا القرار أعتبر جزءا من أعالي البحار، فاتساع فتحة الخليج يعتبر المعيار الأساسي في تحديد ما إذا كان الخليج وطنيًا أو دوليًا، بذلك فالخلجان الوطنية تدخل ضمن المياه الداخلية على غرار الموانئ والمراسي القنوات وفوهات الأنهار[3] وهو الذي يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة، ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن 24 ميلا بحريًا، تخضع لسيادة الدولة الساحلية واختصاصها العام ما لم يوجد على الخليج ميناء مفتوح للتجارة الدولية، حيث يسري هنا نظام الميناء، كما تمارس اختصاصها الإقليمي كاملاً على من يدخل فيه من سفن وأشخاص كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون الدولي[4].

ب- الخلجان الدولية: international Bay: يعتبر الخليج دولي وفقًا لنص المادة 10 من اتفاقية قانون البحار إذا زادت مساحته عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي ضعف مدى

[1]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 47.

[2]- بديار دراجي، "النظام القانوني للخلجان وفق أحكام قانون البحار لعام 1982"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023/03/31، جامعة الجزائر، 2023، ص 449.

[3]- بديار دراجي، مرجع سابق، ص 450.

[4]- مولاي عائشة، مرجع سابق، ص 11.

البحر الإقليمي للدولة، وتعتبر الخلجان جزء من المناطق الاقتصادية الخالصة باستثناء المساحة التي تدخل في البحر الإقليمي للدولة التي يقع في إقليمها الخليج[1]، ولتحديد الخلجان الدولية هناك معيارين هما:

- **المعيار الأول:** يتمثل في إتساع فتحة الخليج إذا كانت تزيد عن 24 ميلاً بحريًا، فهو يعتبر خليجا دوليًا حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة.

- **المعيار الثاني:** فهو الدول المطلة عليه، فقد يكون لخليج واحد دولتان تطل كل منهما على مدخله[2].

جـ- الخلجان التاريخية: Historic Bays إنّ فكرة الخلجان التاريخية هي في الواقع اِمتداد لفكرة المياه التاريخية التي أثارتها بعض الدول لتبرير فرض سيادتها على خلجان معينة خروجًا عن القواعد العامة للخلجان في القانون الدولي[3].

لم تحدد اتفاقية قانون البحار معاير الخلجان التاريخية[4]، وهذا ما ورد في الفقرة السادسة من المادة 100 التي تنص على ما يلي **«لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان التاريخية»**، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة 07.

هكذا نجد أنّ أحكام هذه الفقرة السادسة من المادة 100 لا تخرج على الخلجان التاريخية من مساحة المياه الداخلية، وإنما نخرجها فقط من تطبيق الشروط الواجب توفرها

[1]- مولاي عائشة، مرجع سابق، ص 11.

[2]- بديار دراجي، مرجع سابق، ص 450.

[3]- سهيلة شريط، مرجع سابق، ص 33.

[4]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص52 .

في الخلجان، وخاصة شرط المساحة أو المسافة التي تصل بين نقطتي حد أدنى الجزر للفوهة الطبيعية للخليج[1].

يشير الفقه على أنه من أجل إكتساب الخلجان صفة الخلجان التاريخية فإنه ينبغي توافر شروط وعناصر لذلك أوّلها: يجب أن تتلاصق المساحة المائية محل الادعاء بالحق التاريخي لساحل الدولة صاحبة الادعاء بهذا الحق.

الشرط الثاني فهو: قيام هذه الدولة بمباشرة أعمالها في المنطقة المعنية بنية فرض السيادة عليها بفعالية ولفترة معقولة مثال خليج كرانفيل la baie de Granville في فرنسا.

أما الشرط الثالث فيتمثل في أن تكون الحقوق الإقليمية المدعى بها محل قبول وتسليم من قبل الجماعة الدولية، بحيث لا يواجه سلوك الدولة صاحبة الإدعاء بأي نوع من الاحتجاج أو المنازعة لا سيما من تلك الدول التي يعنيها مباشرة أمر المنطقة المائية محل الادعاء[2].

2- القنوات البحرية: يقصد بالقناة ممر بحري اصطناعي مضيق يفصل بين يابستين وموصول بين بحرين ومنه فإن العناصر المكونة للمضايق تتشابه تشابهًا كبيرا مع المضيق[3]. وهي مضايق صناعيه حفرت لتوصيل بحرين تسهيلاً للملاحة والمواصلات الدولية، ولا نزاع في أن هذه القنوات تدخل في الملكية الإقليمية للدول التي تخترق أرضها لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها وتعد القنوات الدولية ممرات دولية مهمة للسفن، ويطلق عليها بالعربية القناة أو القنال وبالإنجليزية (canal) إذن القناة الدولية تعتبر ممرًا مائيًا يصل بين بحرين، ويقصر المسافة بشكل كبير للسفن العابرة بين البحار، وهي من عمل الإنسان وليست ممرات طبيعية، وهي تشق مياه الإقليم البري للدولة فإن مياهها تعد من المياه

[1]- محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 05.

[2]- يدباري دراجي، مرجع سابق، ص 452.

[3]- مولاي عائشة، مرجع سابق، ص 14.

الداخلية وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد المطبقة على الإقليم البري[1]. نذكر على سبيل المثال:

– **قناة السويس:** ممر مائي صناعي بمستوى البحر يمتد في ممر من الشمال إلى الجنوب عبر برزخ السويس ليصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر، وهي تفصل بين قارتي آسيا وإفريقيا وتعد أقصر الطرق البحرية بين أوروبا والبلدان الواقعة حول المحيط الهندي على غرب المحيط الهادي وهي أكثر القنوات الملاحية كثافة من حيث الاستخدام.

تتعاظم أهمية القناة بقدر تطور وتنامي النقل البحري والتجارة العالمية، حيث يعد النقل البحري أرخص وسائل النقل لذلك يتم ما يزيد عن 80% من حجم التجارة العالمية عبر الطريق والقنوات البحرية (التجارة المنقولة بحرًا)[2].

3– المضايق البحرية: يعتبر المضيق ممرًا وقناة مائية طبيعية تفصل بين كتلتين يابستين وتربط في الوقت ذاته بين بحرين ويكتسي أهمية كبيرة يمكن أن تظهر في الخصائص التالية:

– اختصار لطرق أطول (Raccourci)، اقتصاد الوقت والتكلفة (Économiser)، ورقة ضغط لصالح الدول المتحكمة في المضيق (Pression)[3].

المضيق من الناحية الجغرافية عبارة عن ممر مائي يفصل بين إقليمين ويطل بين البحرين، وعليه فإنه يشترط للاتصاف بصفة المضيق من الناحية الجغرافية عدة شروط وهي:

أن تكون مياه المضيق جزء من البحر.

---

[1]– سهيلة شريط، مرجع سابق، ص 41– 42.

[2]– نسرين نور الدين حسن، "قناة السويس في مصر.... بين الوافر والمأمول"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2019/04/2، ص ص 275، 280–281.

[3]– محمد بلعيشة، "حرب المضايق البحرية في الشرق الأوسط: الاعتبار الاستراتيجي (روسيا، إيران، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، لليان الإسرائيلي، السعودية)"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص ص 151–152.

يجب أن يكون طبيعيًا، أي أنه من الطبيعة ولا دخل الإنسان في تكوينه.

أن تكون فتحة المضيق تفصل بين منطقتين من الأرض وتصل بين منطقتين من البحر، بحيث يمثل انتقاء الوجود المائي إلى انقصال المنطقتان البحريتان واتصال الأرض.

أن يكون ممر المواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلك الإقليم[1].

إن المفهوم الجغرافي للمضيق لا يتطابق بالضرورة مع مفهومه القانوني، فتحديد طبيعة المياه التي يتكون منها المطبق أو تلك التي يربط بينها أو ضروري لتحديد صفته، إذا لا يجب أن يزيد عرض المضيق عن ضعف عرض البحر الإقليمي للدولة أو الدولة المطلة عليه في المضيق الذي يزيد اتساعه من ذلك العرض ويتوفر فيه جزء من البحر العالي على امتداده لا تعتبر من المضائق ولا يتطابق عليه نظامها بل ينطبق عليه نظام البحر العالي شرط أن يكون ذلك الجزء صالحًا للملاحة[2].

قد إستقر تعريف المضايق الدولية في المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م والذي حدد طبيعة المياه التي يوصل بينها المضيق والمياه التي يتكون منها فبالنسبة للمياه التي يوصل بينها المضيق ميز النص بين المضايق التي توصل جزء من البحار العالمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة بجزء من البحر العالي، ويتوقف وضع مياه المضيق الواقعة كل ما ضفتيه في إقليم دولة واحدة على مدى اتساعه، فإذا كان اتساع المضيق لا يتجاوز ضعف عرض البحر الإقليمي للدولة المعنية كانت مياه المضيق كلها من قبيل المياه الإقليمية، وإذا تجاوز إتساع المضيق ضعف عرض من البحر الإقليمي للدولة المعنية كان لها بحرها على كل من جانبي المضيق حال انتماء المياه الواقعة ما بين بحريها الإقليمي إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو منطقتها المجاورة أو البحر العالي. أما

[1]– ين غانم سامية، بوضياف شيماء، الأهمية الجيواستراتيجية للمضايق البحرية، المراعاة الدولية– قناة السويس أثار الحرب العالمية الثانية أنموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص 08-09.

[2]– نقاب محمد، بوليداوي عبد القادر، النظام القانوني للمضائق البحرية من سيادة الدول وحرية الملاحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ثانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 12.

إذا كانت ضفتي المضيق تنتميان إلى دولتين مختلفتين، فهنا تطبق قاعدة خط الوسط فيها يتعلق برسم الحدود ما بين البحار الإقليمية المقابلة للدولتين.

أما إذا كان اتساع المضيق أكبر من عرض البحرين الإقليميين للدولتين، فالمنطقة الوسطى تكون من أعالي البحار وفي هذه الحالة لا يعتبر مضيقًا وينطبق عليه نظام البحر العالي بشرط أن يكون صالحًا للملاحة البحرية[1].

يوجد في الشرق الأوسط عدة مضايق ومنافذ بحرية، تعتبر شرايين الحياة بالنسبة لكل العالم، حيث أنها تستعمل في نقل الطاقة من منابعها إلى باقي مناطق العالم وهي:

أ- مضيق هرمز: يقع في مدخل الخليج العربي بين عمان وإيران وبربط الخليج العربي مع خليج عمان وبحر العرب، ويعتبر من أهم الممرات العالمية لنقل النفط إذ تعبره حوالى ثلاثين ناقلة نفط يوميًا بحمولة تقدر بحوالي 16.5 و 17 مليون برميل، أي حوالي 40% من التجارة النفطية العالمية، كما تصدر منطقة الخليج 90% من منتجاتها الطاقوية تمر من خلاله[2].

ب- مضيق جبل طارق: يقع مضيق جبل طارق بين شبه الجزيرة الإيبيرية التي هي جزء مما كان يسمى سابقًا بالأندلس في الجنوب الإسباني وشمال إفريقيا فمثلا عن كونه نقطة وصل أساسية بين أوروبا وإفريقيا، وبين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي. يبلغ طوله 58 كيلومترا، ويصل عرضه في أضيق جزء منه إلى نحو 12 كيلومترا، وتعبره يوميًا نحو 250 سفينة وناقلة شحن عملاقة، وتمرّ من خلاله سدس التجارة العالمية ونحو 5% من تجارة النفط العالمية.

تتقاسم إسبانيا والمغرب السيادة عليه، فيما تعود السيادة حاليًا على جبل طارق المطل عليه للبريطانيين، وهو ما يستدعي توترا دائمًا ومستجدًا في علاقتهم الإسبانيين المطالبين

[1]- نقاب محمد، عبد القادر بوليداوي، مرجع سابق، ص 12.

[2]- محمد بلعيشة، مرجع سابق، ص 152.

باستعادة السيطرة عليه، وتقع الضفة الجنوبية لمضيق جبل طارق في المملكة المغربية وتطل عليه شمالاً كل من إسبانيا ومستعمرة جبل طارق التابعة للمملكة المتحدة[1].

المضايق المستخدمة للملاحة الدولية نصت عليها المادة 34 من إتفاقية قانون البحار على ما يلي النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية: «**1- لا يمس نظام المرور خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية المقررة في هذا الجزء في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.**

2- تمارس الدول المشاطئة مئة للمضايق سيادتها وولايتها رهنًا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى»[2].

وتنص المادة 35 أيضا على ما يلي:

ليس لهذا الجزء ما يمس:

أ- أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقًا للطريقة المبنية في المادة 07 إلى خط مساحات مائية وجعلها مياهًا داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل.

ب- أو النظام القانونية للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار.

[1]- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 102- 103.

[2]- أنظر المادة 34 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

جـ- أو النظام القانوني في المضايق التي تنظم المرور فيها، كليًا أو جزئيا، إتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه مثل هذه المضائق»[1].

4- البحار المغلقة وشبه مغلقة: أعطت اتفاقية قانون البحار تعريفًا لهذه البحار يدخلها ضمن إطار المساحات المائية البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو لحقوقها السيادية وولايتها[2]، وتنص المادة 122 من الاتفاقية على ما يلي: **«لأغراض هذه الاتفاقية، يعني البحر المغلق أو الشبه المغلق خليجًا أو حوضًا أو بحرًا تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر أخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليًا أو أساسًا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر»**[3].

بما أن هذه البحار طبيعة جغرافية خاصة، فإن الاتفاقية أفردت لها الجزء التاسع الذي يتضمن أحكامًا تتعلق بممارسة حقوق الدول في هذه البحار. وقد نصت المادة 123 على ما يلي: **«ينبغي أن تتعاون هذه الدول فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها ما واجبات بمقدمتي هذه الاتفاقية وتسعى تحقيقها لذلك مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:**

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستقلالها.

ب- تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

ج - تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

[1]- أنظر المادة 35 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 83.

[3]- أنظر المادة 122 من اتفاقية قانون البحار 1982.

د- دعوة غيرها بين الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة»[1].

وفقًا لهذه المادة يتوجب على الدول الشاملة للبحار المغلقة أو الشبه المغلقة التعاون فيما بينها لتنسيق استغلالها الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها. أما بالنسبة للموارد غير الحية فإن المادة 123 لم تتضمن إلتزامًا على الدول بالتعاون لاستغلالها إلا أن ذلك لا يحول دون التعاون الاعتباري بين هذه الدول لاستكشاف الموارد غير الحية واستغلالها من خلال مشروعات مشتركة أو تظليم دولي[2].

5- مصبات الأنهار: يعرف مصب النهر بأنه مسطح مائي ساحلي بأخذ شكل خليج شبه مغلق ويصب في نهر أو مجرى مائي من جهة، ويتصل بالبر من الجهة الأخرى. تمتزج فيه المياه المالحة مع المياه العذبة، ويحدد خط الأساس في مصبات الأنهار التي تصب مباشرة في البحر بخط مستقيم عبر فوهة النهر، والذي يوصل بين نقاط واقعة على شاطئيه في حالة انحسار المياه وقت الجزر، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من اتفاقية 1982[3] التي نصت على ما يلي: **«إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطًا مستقيمًا عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضيفته»[4].**

6- الموانئ: عرفت الموانئ بأنها هي المنشأة التي تقدمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها. وهذه المنشأة تعد جزء من إقليم الدولة وتخضع لسيادتها[5].

---

[1]- أنظر المادة 123 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 84.

[3]- حسام محمد شهاب، مالك مسني صالح، "الطبيعة القانونية للمياه الداخلية في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 12، ص 41.

[4]- أنظر المادة 09 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[5]- حسام حميد شهاب، مالك مسني صالح، مرجع سابق، ص 41.

قد نصت المادة 11 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي : **«تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءًا أصيلاً من النظام المرفئي...»** [1].

فهي إذن داخلة من إقليم الدولة وجزءا من أملاكها العامة للدولة استنادًا إلى ملكيتها هذه أن تنظيم دخول السفن الأجنبية فيها وإن وضع الإجراءات التي ترى مراعاتها لدخولها وأن تخضعها للأنظمة والتعليمات الصحية والجمركية وتعرض عليها الرسوم وما شابه ذلك، إنما ليس للدولة استنادًا إلى سيادتها أن تقفل موانئها عمومًا دون سبب مشروع في وجه السفن الأجنبية، لأن ذلك يتنافى مع الغرض الذي أعدت له الموانئ أولاً ولأن ذلك إخلال بمبدأ حرية الملاحة البحرية وعرقلة التجارة الدولية ثانيًا، وقد سارت الدول بالفعل على فتح موانئها بصفة عامة للسفن التجارية الأجنبية واستمر العرف الدولي على ذلك.

أما الموانئ العسكرية فللدولة أن تغلقها في وجه جميع السفن الأجنبية من تجاربه وحريته محافظة على مصالحًا وأسرارها العسكرية كذلك الدولة لأسباب خاصة تبرر إن تقفل بعض موانئها التجارية في وجه السفن الأجنبية ما دام أنها تفتح أمامها البعض الآخر[2].

الفرع الرابع

حقوق الدولة الساحلية على المياه الداخلية

تتمتع الدولة الساحلية في المياه الداخلية على سيادة كاملة مماثلة لسيادتها على اليابسة، وبالتالي تتمتع سفن الدول الأخرى بحق المرور في هذه المياه أو الدخول فيها من دون موافقة مسبقة من الدولة الساحلية.

القاعدة العامة أن للدولة الشاطئية أن تمارس كل مظاهر سيادتها على مياهها الداخلية وعلى قاع هذه المياه وما تحت قاعها والحيز الجوي فوقها، وأن هذه السيادة تماثل

[1]– أنظر المادة 11 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص ص 58– 59.

كأصل عام، سيادة الدولة على إقليمها اليابس بحكم ملاصقة المياه الداخلية للإقليم البري للدولة الشاطئية[1].

بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أعطت الحق للدول الساحلية في منع أي انتهاك لشروط الدخول في المياه الداخلية[2]، نجد أن المادة 25 من الفقرة الثانية من اِتفاقية قانون البحار 1982 نصت على ما يلي: «**في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية والتي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفينة إلى المياه الداخلية أو توقيفها في المرافق المينائية**»[3].

تكون السفن الموجودة في المياه الداخلية للدولة الساحلية خاضعة للسلطات واختصاص هذه الدولة.

هنا تفرق بين السفن التجارية والسفن الحربية بحيث ينبغي على الأولى تطبيق قوانين الدول الساحلية وتشريعاتها الداخلية وتدخل سلطات الدولة يقتصر على وقائع التي تقع على ظهر السفن بالأمور التي تمسها مباشرة، وبالنسبة للسفن الحربية فإنه يحق للدولة الساحلية منع دخول السفن الحربية إلى موانئها، وفي حال سماح لها بالدخول فإنها تتمتع بحصانة كاملة منذ إجراءات التفتيش والحجز القضائي أمام محاكم الدولة الساحلية.

هكذا نجد أن سيادة الدولة كاملة على مياهها الداخلية إذا تم مقارنة القيود المطبقة على السفن في المياه الداخلية نجدها نفسها المطبقة على الطائرات في الإقليم البري وفقًا

[1]– لغيمة فضيلة، أنظمة المرور في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2016، ص 51.

[2]– محمد الطالب أبو سرية، أمل يازجي، "السيادة وحدودها في المناطق البحرية"، دراسات علوم التشريعية والقانون، المجلد 43، العدد 03، 2016، ص ص 1909– 1911.

[3]– أنظر المادة 25 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

لاتفاقية شيكاغو لعام 1949 مما يؤكد أن السيادة تامة للدولة الساحلية على المياه الداخلية[1].

إذ تمتلك الدولة إزاء مياهها الداخلية حرية إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات بما يتلائم والحفاظ على أمن وسيادة المياه الداخلية، فضلا عن الحق في إدارة وتنظيم المرافق العامة في هذه المياه، واتخاذ الوسائل والتدابير لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، كما يمكن لها غلق تلك المياه في حالات معينة ولفترة مؤقتة، إلاّ أن هذه السلطات ليس مطلقة، وإنما يجب أن تتلائم مع روح ومبادئ قواعد القانون الدولي، ليس فقط في آلية مباشرة هذه السلطات والاختصاصات، وإنما أيضا من خلال الأخذ بالتدابير التنفيذية التي تتخذها لوضع هذه القوانين والأنظمة موضع التنفيذ وغيرها من الأحكام ذات الصفة التنفيذية كون أن الدولة لا تستطيع أن تمارس جميع السلطات المخولة لها على الإقليم الأرضي (اليابس) على المياه الداخلية، والسبب يعود إلى طبيعة المياه الداخلية، ولارتباط مصالح دول الغير بهذه السيادة. حين الرجوع إلى الأحكام والقواعد ذات الصلة والمتعلقة بالاتفاقيات يتبين لنا أن تلك النصوص قد أعطت للدول الساحلية الحق في منع دخول السفن الأجنبية بمختلف أنواعها إلى داخل المياه الداخلية وبالأخص إلى موانئها إلا بعد الحصول على موافقتها للدخول، وتتعدد الأسباب من بينها الدواعي الصحية والأمنية والرقابية، فضلاً عن مسائل تنظيمية تتعلق بتنظيم حركة الملاحة البحرية على أرصفة الموانئ وسائر مناطق المياه الداخلية[2].

تستأثر الدولة وحدها ورعاياها الحق بتنظيم مجمل النشاطات الواقعة في المياه الداخلية كالصيد والملاحة واِستكشاف واِستثمار الثروات المختلفة وإجراء البحث العلمي ولا يمكن للغير أن يباشر تلك النشاطات إلا بموافقة الدولة صاحبة المياه الداخلية، وتتمتع الدولة الساحلية بجميع الصلاحيات اللازمة للحفاظ على البيئة البحرية من خلال فرض إجراءات

[1]– محمد طالب أبو سرية، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 1911.

[2]– حسام حميد شهاب، مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص 45.

السلامة البيئية على مختلف السفن الداخلة للمياه الداخلية وإتخاذ الاجراءات القانونية ضد السفن المخالفة لتلك التعليمات[1].

المطلب الثاني

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

يعدّ الفضاء البحري المتاخم لسواحل الدولة مجالاً بالغ الأهمية، لما يثيره من قضايا قانونية تتعلق بالسيادة والاختصاصات. ومن بين أبرز هذه المناطق ما يجاور اليابسة مباشرة ويعدّ امتدادًا طبيعيًا، وهو ما يعرف بالبحر الإقليمي **(الفرع الأول)** غير أن الأمر يتوقف عند هذا الحد فثمة منطقة أخرى تلي هذا الامتداد، يختلف طابعها القانوني ووظائفها، وتعرف بالمنطقة المتخامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

البحـر الاقليمـي

يعدّ البحر الإقليمي أحد أهم الأجزاء البحرية التي تمثل امتدادًا مباشرًا لإقليم الدولة الساحلية، ويقتضي لفهم طبيعته القانونية الوقوف على تعريف البحر الإقليمي **(أولاً)**. كما تُثار في هذا الإطار اختصاصات الدولة الساحلية ضمن هذا النطاق البحري **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف البحر الإقليمي

هو ذلك الجزء البحري الذي يمتد بين إقليم الدولة وأعالي البحار[2]، وهو مساحة من البحار المتخامة لشواطئ الدولة تمتد إلى ما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، بمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى[3].

---

[1]– حسام حميد شهاب، مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص ص 45– 46.

[2]– يوسف أمال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، 2001، ص 09.

[3]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 121.

قد اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي في معنى البحر الاقليمي وانقسمت إلى عدة اتجاهات:

– **الاتجاه الأول:** يعرف البحر الإقليمي بأنه ذلك الجزء من البحار التابع لإقليم الدولة الشاطئية، يقول حامد سلطان «أن البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه»، ويرى الأستاذ Pinto أن «إقليم الدولة يتضامن انطلاقًا من البحر يلامس السواحل هو والبحر الاقليمي».

– **الاتجاه الثاني:** يعرف البحر الإقليمي بأنه ذلك الجزء من البحار الذي تعود ملكيته للدولة الساحلية، يقول الأستاذ محمد سامي جنيه أن: «البحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحار العامة الملاصقة للأرض، ويدخل في ملكيتها»[1].

– **الاتجاه الثالث:** يعرف البحر الإقليمي استنادًا إلى مفهوم جغرافي بحت، ويكتفى بحصره بين المياه الداخلية والبحر العالي فيعرفه GIPEL بأنه «شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية من جهة، والبحر العالي من جهة أخرى» ويعرفه محمد طلعت الغنيمي بأنه «ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين البحر الوطني والبحر العام»[2].

نجد اتفاقية قانون البحار في مادتها 02 تنص على ما يلي: **«تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي»**[3].

[1]– الحاج محمد حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 10.

[2]– يعاج محمد، "المناطق الخاصة لسيادة الدولة الساحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 2140–2141.

[3]– أنظر المادة 02 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

خلال المناقشات التي جرت داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار تم تعميم بأخذ بقاعدة 12 ميل بحري لتحديد عرض البحر الاقليمي[1]، ونجد المادة 03 من اتفاقية قانون البحار تنص على ما يلي: **«لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريًا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية»**[2].

فيما يخص تحديد الحدود الداخلية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية، يتحدّد من الداخل بخط وهمي يسمى بخط الأساس أو خط القاعدة la ligne de base، وهو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو البحر العالي، أو الذي يفضل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية، إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م وعلى غرارها اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958م حددت ثلاث طرق لرسم خط الأساس تتمثل في: خط الأساس العادي، خطوط الأساس المستقيمة، الحالات الخاصة، كما يجوز للدولة الساحلية أيضا الجمع بين طرق رسم خط الأساس إذا اقتضت ظروفها ذلك[3].

أ- خط الأساس العادي: بالرجوع إلى أحكام اتفاقية قانون البحارة 1982م، فإن هذه الطريقة تشكل القاعدة العامة لرسم نقاط خط الأساس العادي، والتي تقوم على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجز - Low water mark، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيًا للساحل ومتماشيًا مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه[4]، واعتمدت هذه الطريقة على حسب المادة 05 من الإتفاقية.

[1]- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 17.

[2]- أنظر المادة 03 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 12.

[4]- مريم حلايمية، مرجع سابق، ص 63.

وهناك بعض الحالات التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، يتم فيها تطبيق رسم خطوط الأساس العادية وهي:

- **الشعاب المرجانية:** وهي حالة الجزر الواقعة فوق الشعب المرجانية، حيث يكون خط الأساس هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر.

- **المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر:** ويقصد بها تلك «المساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة محاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المدّ» طبقًا لأحكام الاتفاقية، فإنه يجب أن تقع تلك المرتفعات كليًا أو جزئيًا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، ويجوز استخدام حد أدنى في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي، أما إذا كانت المرتفعات التي تنحدر عنها المياه وقت الجزر تقع كليًا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحر إقليمي خاصًا بها[1].

ب- خطوط الأساس المستقيمة:

تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل إنبعاج عميق أو إنقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، فتقوم هذه الطريقة على الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر بحيث يكون بينهما وبين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية[2].

تنص المادة 07 على ما يلي: «**حين يوجد في الساحل إنبعاج عميق وإنقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على إمتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة،**

[1]- مريم حلايمة، مرجع سابق، ص 636.

[2]- خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 19.

يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة»[1].

في حالة كون الساحل شديد التقلب يسبب وجود دالتا وظروف طبيعية أخرى، فإن النقاط المناسبة هي النقاط التي تمتد على طول الساحل إلى أبعد مدى باتجاه البحر وفقًا للحد الأدنى للجزر، وتضيف الفقرة الثانية من المادة السابعة بأن أي انحسار للحد الأدنى للجزر لا يؤثر على رسم خطوط الأساس المستقيمة[2].

خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 09 من اتفاقية 1982م، يكون خط الأساس مستقيمًا بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتي النهر، أما في حالة الخلجان التي نصت عليها المادة 10 من اتفاقية 1982م، فلابد أن نميز بين نوعين الخلجان التابعة لدولة واحدة، والخلجان التابعة لأكثر من دولة.

فبالنسبة للنوع الأول إذا كانت الفتحة الخارجية للخليج لا تتجاوز 34 ميلا بحريا، فإنه يرسم خط يصل بين نقاط انحسار وقت الجزر عند الساحل عند فتحة الخليج، أما إذا تجاوزت الفتحة الخارجية للخليج 34 ميلاً بحريا داخل الخليج بطريقة تسمح بأن يحسر أكبر مساحة ممكنة من الماء بواسطة خط بهذا الطول أو تعبر المياه الواقعة كذلك داخل هذه الخطوط مياه داخلية[3].

أما بالنسبة للخلجان التابعة لأكثر من دولة، فإنه لا يجوز لأي منها أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط الأساس[4].

---

[1]- أنظر المادة 07، من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص 14.

[3]- خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص ص 20- 21.

[4]- خالد بوزيدي، مرجع نفسه، ص 21.

لطريقة خطوط الأساس المستقيمة ميزة الإمتداد للبحر الإقليمي إلى مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هاته الخطوط إلى الساحل، لذا تضمن المادة السابعة (07) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م كيفية رسم هذه الخطوط، والمادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958م، ومن خلال دراسة هذه المادتين نلاحظ أنهما وضعتا مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن لا نخرج الخطوط المستقيمة على الاتجاه العام للساحل.
- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافية لكي تخضع لنظام، المياه الداخلية.
- أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- عند رسم هذه الخطوط يجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر حقيقتها وأهميتها جلية الاستعمال.
- عند ما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمنها كمياه داخلية، فإن حق المرور البريء يصل قائمًا في هذه المياه[1].
- إنّ الغالبية الساحقة من الدول الساحلية تلجأ إلى إعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى جانب خطوط الأساس العادية تبعًا للمعالم الطبيعية لسواحلها[2].

[1]– قابن سامية، الإصدار القانوني للمناطق البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون بحري وميناءي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 27.

[2]– لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 272.

ج- طريقة تحديد الحالات الخاصة:

تختلف طرق تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة بالخلجان والموانئ والجزر، والأنهار والمرتفعات التي تنحصر عنه المياه وقت الجزر عنها، وقد تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1958م تبعتها في ذلك اتفاقية 1982م أحكامًا خاصة لبيان كيفية رسم خط الأساس في هذه الحالات[1].

- **الخلجان:** يكون رسم خط الأساس إذا كانت المسافة بين علامتين الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج تزيد عن 24 ميلاً، فإنه يرسم خط يغلق هاتين العلامتين وتكون المياه الحبيسة بداخله مياه داخلية، أما إذا زادت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج عن 20 ميلا فإنه يرسم خط أساس طوله 24 ميلا داخل الخليج من أي موضعين من شواطئه بحيث تحسر أكبر مساحة ممكنة من المياه باعتبارها مياه داخلية ولقد ضمنت اِتفاقية 1982م هذه النصوص في مادتها العاشرة[2].

- **الموانىء:** حسب الاتفاقية فإن خط الأساس يبدأ من النقطة التي تعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، والتي تعتبر جزءا منهما للنظام المرفئي وذلك لأن العرف المتواتر بين الدول يقضي بأن تكون هذه المنشآت الدائمة والمياه التي تحيط بها أو تلازمها جزءا من إقليم الدولة البري[3].

- **الجزر:** كقاعدة عامة تسرى عليها القواعد العامة والعادية في التحديد إلاّ إذا كان وضع الجزيرة الجغرافي غير عادي، فيتم الإستناد إلى قاعدة الخطوط المستقيمة[4].

---

[1]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 28.

[2]- رحال محمد المصطفى ضياء الدين، سيادة الدولة على إقليمها البحري- المياه الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 27.

[3]- مريم حلايمية، مرجع سابق، ص 638.

[4]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 29.

د- جواز الجمع بين طرق رسم خط الأساس:

من المعلوم أن الظروف البنيوية والتكوينية لشواطئ الدولة لا تسير على وتيرة واحدة، الأمر الذي قد يسند على استخدام أكثر من طريقة لرسم خط الأساس[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية قانون البحار **«يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف»**[2].

أما فيما يخص الحد الخارجي للبحر الإقليمي نجد هناك:

أ- الحد الخارجي للبحر الإقليمي في دولة واحدة:

هناك ثلاث طرق وهي:

- **الطريقة الأولى:** هي طريقة الخط الموازي لجميع التعرجات وإنحناءات الساحل، وهذه الطريقة لا يمكن أن تستعمل في السواحل كثيرة التعاريج.

- **الطريقة الثانية:** هي طريقة الخطوط المستقيمة، الموازية لخطوط الأساس المرسمة على الساحل.

- **الطريقة الثّالثة:** هي طريقة منحنى اِلتماس أو طريقة الأقواس التي تكون دائمًا على مسافة من خط الأساس لا تقل عن مدى البحر الإقليمي للدولة.

إنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، قد أخذت بطريقة منحنى اِلتماس التي تقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي اعتبارًا من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، وبذلك يتكون الحد الخارجي من مجموعة من الأقواس[3].

---

[1]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 21.

[2]- أنظر المادة 14 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- مريم حلايمية، مرجع سابق، ص 638- 639.

ب- الحد الخارجي للبحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة:

وفقا للقواعد العامة يتم التحديد وفقا لاتفاق الدول المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق، فلا يمكن للدول الأطراف أن تمد بحرها الإقليمي لأبعد من خط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بعد متساوي من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[1].

جاء في نص المادة 14 من اِتفاقيه قانون البحار: **«لا يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعًا لأي طريقة من الطرق المخصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف».**

كما فرضت اتفاقية قانون البحار تجسيد هذا التحديد في خرائط مع إعلان الدول الأخرى وإيداع نسخة من ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

ثانيًا: اِختصاصات الدولة الساحلية في البحر الإقليمي

من بين آثار سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، هي الاعتراف لهذه الدولة بالقيام بمجموعة من الاختصاصات في المجالات الاِقتصادية، والأمنية والصحية.

- حق ممارسة البحث العلمي والصيد:

أكدت المادة 200 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الجزء 13 منها، على تشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السلمية بيئيا للدول الأطراف، ونصت على أهمية البحث العلمي البحري للحد من التلوث ومكافحته، مما يسهل عملية استغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة على مستوى البحر الإقليمي.

نجد المادة 245 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م على حق الدولة الساحلية في تنظيم أنشطة البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي دون قيد أو شرط، كما لا يحق لأي دولة ممارسة البحث العلمي في البحر الإقليمي لدولة ما دون

[1]- مولاي عائشة، مرجع سابق، ص 27.

[2]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 29.

الحصول على الموافقة المسبقة للدولة الساحلية، كما يحق لها ممارسة الصيد البحري على بحرها الإقليمي، ذكرت المادة 19 من اتفاقيه الأمم المتحدة لسنة 1982م الصيد البحري من الحالات التي تؤدي، المساس بها إلى نفي براءة مرور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية[1].

- حق حماية المصالح الجمركية:

لقد تنبهت الدول إلى ضرورة حماية مصالحها الجمركية خلال مؤتمر لاهاي لسنة 1930م، حيث اعتبرتها المادة الثالثة من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي 1958م من ضمن المسائل التي يعد المساس بها نافيا لبراءة المرور عن السفن الأجنبية، وبالنظر إلى أهمية هذه المصالح بالنسبة للدولة الساحلية، فقد عمدت غالبية الدول خلال تلك الفترة إلى إصدار مجموعة من القوانين تتولى بموجبها تنظيم وحماية مصالحها الجمركية، منها لوائح نيوزلندا الصادرة في 09/16/ 1966 المتعلق بالسلطة الجمركية وحق تفتيش السفن.

إلا أنه وأمام تزايد المخاطر والتحديات التي تواجه مصالح الدولة الجمركية وفي ظل العولمة وتدويل الإرهاب، وما يرتبط به من انتقال السلع والمواد المحظورة والمقيدة، أولت الدول خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لسنة 1982م، رغبتها الكبيرة في تنظيم هذا المجال باعتبارها من المصالح الجديرة بالحماية، وتجسدت هذه المطالب في نصوص الاتفاقية في المادة 19 في الفقرة 02 بند (ز) كشرط لبراءة المرور، وذلك بنصها: «**يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارًا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:**

(ز) تحصيل أو إنزال أي سعلة أو عملة أو شخص خلافًا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة».

[1]- حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 81.

بالإضافة إلى المادة 21 في فقرتها الأولى بند (ج) للدولة الساحلية الحق في تنظيم مصالحها الجمركية وحمايتها بموجب القوانين الداخلية[1].

على هذا الأساس باتت الدولة الساحلية تتمتع بحقها الكامل في اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع تهريب الأموال والبضائع من وإلى نطاقها الجمركي. فمثلاً فرضها الرقابة على ما يمت بالصلة بشؤون الهجرة غير الشرعية، ولها أن تفتش السفن الموجودة في هذه المناطق وتحتجزها في حالة المخالفة وتعقبها على البحر العام في حالة المطاردة الحيثية[2].

- حق في حماية البيئة البحرية:

يعتبر موضوع البيئة البحرية من المواضيع التي تعتبر بشكل مباشر عن المصالح التنموية والأمنية للدولة الساحلية، إلا أنه ورغم أهميته البالغة فإن اتفاقية جنيف 1958م لم تتضمن أي نص قانوني يشير لذلك، ولم تجعل منه شرطًا من شروط براءة المرور التي أوردتها المادة 14 منها (إتفاقية جنيف)، لذا ركزت معظم الدول على تشريعاتها الداخلية كوسيلة صارمة لحماية بيئتها البحرية، إلى جانب التشريعات الوطنية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن منع التلوث البحري، نذكر منها اتفاقية الكويت 1978م المتعلقة بالتعاون في حماية الخليج العربي من التلوث، اتفاقية أوسلوا 1972م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالإغراق.

إلا أن تزايد الكوارث البحرية وقصور الاتفاقيات الدولية، كان دافعًا لاهتمام المجتمع الدولي خطورة التلوث البحري، جاء إفراد الجزء 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م لتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث بجميع مصادره.

[1]- حسان سعاد، مرجع سابق، ص 81.

[2]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 70-71.

أجازت المادة 220 من الاتفاقية للدولة الساحلية عندما تكون السفينة موجودة داخل موانئها حق محاكمة السفينة المخالفة لقوانينها الخاصة بمنع التلوث البحري، عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي وفقًا لقوانينها الداخلية[1].

عرفنا أن البحر الإقليمي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية طبقا للمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982م المجسدة لمبدأ سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، والمتمثل في أن كل دولة ساحلية تتمتع بالسيادة الكاملة والمطلقة على مياهها الإقليمية، وبمقتضى هذه السيادة فإن لها مباشرة كل الحقوق السيادة على سطح المياه الإقليمية وعلى طبقات الجو والفضاء الذي يعلوها وأيضا على مجرى البحر وما تحته.

يترتب على ذلك أن الدولة الساحلية تمارس الاختصاصات الكاملة في مجالات الصيد والأمن والتشريع، ويتكفل بتحديد مضمون وأحكام هذه الاختصاصات التشريع الداخلي، لكن تتقيد الدولة في مباشرتها لسيادتها على بحرها الإقليمي بقيدين الأول حق المرور البريء، والثاني وضع السفن الأجنبية في هذه المنطقة[2].

أ- حق المرور البريء:

نقصد بحق المرور البريء حق الملاحة غير البحر الإقليمي بالنسبة للسفن التابعة لجميع الدول بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية أو يقصد الخروج من هذه المياه إلى أعالي البحار، ويتضمن المرور وقوف السفن الأجنبية أو رسوها بقدر ما يكون ذلك مذهلاً بالملاحة العادية، أو إذا كان ذلك ضروريا بسبب ظروف قاهرة أو محنة تعرضت له السفن، ويكون المرور بريئًا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها.

[1]- حسان سعاد، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

[2]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 90.

استقرت العادة على تمتع سفن كل دولة شاطئية أو غير شاطئية بحق المرور عبر البحر الاقليمي، فالمرور البريء حق وليس رخصة لا تحتاج السفن الأجنبية للتمتع به إلى موافقة الدولة الساحلية، وهذا ما يتضح من خلال نصن المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

بموجب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، يخضع المرور البريء إلى ثلاث حالات هي:

- اجتياز السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي فقط دون قصد الدخول للمياه الداخلية أو الموانئ، فهي بذلك تكون عابرة سبيل اِقتضها ظروف الملاحة الدولية.
- المرور خلال البحر الاقليمي قدومًا من أعالي البحار بقصد دخول المياه الداخلية من أجل تفريغ حمولتها أو تحميل بضائع الدولة الساحلية، أو للرسو لعطب ما بالسفينة.
- الخروج من المياه الداخلية باتجاه البحر الاقليمي والمرور فيه ، نحو أعالي البحار.

في جميع الحالات الثلاث يشترط أن يكون المرور متواصلاً وسريعًا، فالتوقف دون مبرر يؤدى لاعتبار المرور غير بريء كالتوقف من أجل تقديم المساعدة البحرية أو لعطب بالسفينة، بمجرد انتهاء الاستفتاء عليها مواصلة المرور[2].

إلاّ أنه قد لا تتقيد بعض السفن بهذه الضوابط مما يسقط عنها براءة مرورها، وعندها يعود للدولة الساحلية حقها في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع مرور السفن غير البريء، وهو ما أشارت إليه المادة 250 فقرة 1 من اتفاقية قانون الحار لسنة 1982، حيث تنص على أنه: **«للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئًا».**

---

[1]– أعراب كميلة، "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، 2019، ص ص 231–232.

[2]– حسان سعاد، مرجع سابق، ص 79.

من ثم أمكن للدولة الساحلية أن تتصرف بصور متعددة، فيمكنها طرد السفينة الأجنبية أو حتى ممارسة ولايتها الجنائية، فالمادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م تنص من ضمن ما تنص عليه من جرائم ترتكب على متن السفينة وتمتد إليها ولاية الدولة الساحلية الجنائية هي تلك الجرائم التي تخل بسلم البلد أو بحسن نظام البحر الإقليمي[1].

ب وضع السفن الأجنبية في هذه المنطقة:

تتقيد اختصاصات الدولة الساحلية تجاه السفن الأجنبية لدى ممارستها لسيادتها، ولبيان هذا التقيد ينبغي التفرقة بين السفن التجارية والسفن الحربية.

بتم تحديد اختصاص الدولة الساحلية وفقًا لما يقتضيه صالح الملاحة على النحو التالي:[2]

الاختصاص الجنائي:

فحسب المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م ولاية الدولة الساحلية في الأمور الجنائية على السفن الأجنبية عن مرورها في البحر الإقليمي بالحالات التالية:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو يحسن النظام في البحر الإقليمي.
- إذا طلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم تدخل الدولة الساحلية.
- إذا كان تدخل الدولة الساحلية ضروريًا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل[3].

[1]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

[2]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 12.

[3]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 129.

- الاختصاص المدني:

هو أيضا لا يتحقق في مواجهة الأشخاص الذين يقيمون على السفينة ولكن يمكن مباشرة اختصاصات الدولة الساحلية فقط وبشكل محدود تجاه السفينة ذاتها فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عما يقدم من خدمات في المياه الداخلية أو الإقليمية حسب المادة 28 من اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982م[1].

الفرع الثاني

المنطقــة المتاخمــة

تعد المنطقة المتاخمة إحدى المناطق التي أقرها القانون الدولي المعاصر، وهي تمثل حلقة وصل بين البحر الإقليمي والمياه الدولية، ما يمنحها أهمية قانونية خاصة في تنظيم العلاقة بين الدولة الساحلية والمحيط البحري المجاور لها، وهذا ما يتطلب التوقف عند تعريف المنطقة المتخامة **(أولاً)** وتحديد حدودها **(ثانيًا)**، وأيضًا التطرق إلى اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتخامة **(ثالثًا)**.

أولاً: تعريف المنطقة المتاخمة

عرف الفقيه خليل حسن المنطقة المتاخمة: «يقصد بالمنطقة المتاخمة وفقًا لاتفاقية قانون البحار والتي يطلق عليها مصطلحات أخرى متشابهة كالمنطقة "المجاورة" أو "الملاصقة" أو منطقة "الحماية" أو منطقة الاختصاص أو منطقة "الأمن"، المساحة من جزء البحار الإقليمية للدول الساحلية إلى أعالي البحار والتي تمتد إلى مسافة محددة تكون محصورة بين البحر الإقليمي وأعالي البحار تمارس فيها الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الضرورية على المنطقة[2].

[1]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 13.

[2]- رحال محمد المصطفى ضياء الدين، مرجع سابق، ص 29.

فالمنطقة المتاخمة هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، ومن ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي[1].

ذكرت في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على ما يلي:

«1- للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعريف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»[2].

ثانيًا: حدود المنطقة المتاخمة

إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م حددت البحر الإقليمي بـ 12 ميل بحري بحر إقليمي بالإضافة إلى 12 ميل بحري منطقة متاخمة وهذا وفقًا لنص المادة 33 فقرة 02 منها (المذكور أعلاه).

نرى أن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، قد وسعت من نطاق المنطقة المتاخمة، كما أنها لم تنص بأن هذه المنطقة هي جزء من أعالي البحار، فهذا يعني أنها من المحتمل أنها ستقع في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لهذه الإتفاقية.

[1]- بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 48.

[2]- أنظر المادة 33 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

فالمنطقة المتاخمة إذن داخلة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بمعنى أنها تقع في هذه المنطقة، تسود فيها قاعدة حرية الملاحة البحرية على عكس البحر الإقليمي الذي يجمع السيادة الكاملة للدولة. فالمنطقة المتاخمة لا تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة الكاملة عليها لأنها أصلاً جزء من أعالي البحار[1].

ثالثًا: اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

حددت اتفاقية قانون البحار الغرض من تحديد اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة بأنه لا يتعدى غرضًا من ثلاثة أو هي مجتمعة:

1- الرقابة الخاصة بالشؤون الجمركية والضريبية:

تعتبر المصالح المالية والضريبية الدافع الأكبر لوجود المنطقة المتاخمة، وعلى اعتبار أن وضع القوانين الجمركية والضريبية بإمكانه توفير مداخيل إضافية تساعد الإقتصاد الوطني، وإصلاح أضرار السفن الأجنبية عند ملاحقتها في هذه المنطقة، وبإمكانه ضمان دخول السلع والبضائع إلى الدولة الساحلية بطريقة قانونية، عن طريق تقديمها للجمارك ودفع الرسوم والضرائب، والاعتداء على القانون الجمركي يعتبر تهديد للدولة الساحلية، وأن الكثير من الدول تعتمد على الضرائب كأساس لميزانيتها، إذن الدولة الساحلية بموجب هذا الاختصاص، رقابة معاقبة الأفعال المخالفة للتشريع والأنظمة الوطنية الجمركية والمالية للدولة الساحلية وهذا تضمنته أحكام اتفاقية 1982م في الفقرة الأولى (أ) من المادة 33[2].

2- الرقابة الخاصة بشؤون الصحة والصيد والهجرة:

مصالح الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة والصحة والصيد كانت من بين الدوافع الرئيسية، إلى جانب المصالح الجمركية والضريبية التي أنشئت من أجلها المنطقة المتاخمة.

[1]- بطوش كهينة، مرجع سابق، ص ص 50- 51.

[2]- رحال محمد المصطفى ضياء الدين، مرجع سابق، ص 32.

فمن الناحية الصحية، اتخذتها الدولة وسيلة من وسائل منع انتشار عدوى الأمراض المعدية التي يمكن أن تحملها إليها السفن القادمة من بلاد موبوءة يكون قد انتشر فيها مرض معين، لذلك نجد أن هنا العديد من الدول تحدد منطقة الاشراف الصحي، يختلف مدها واتساعها باختلاف نظرة كل دولة أخرى إنشائها.

تشمل أيضًا هذه المصالح مدلول مكافحة التلوث البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية 1982م في الجزء 12 تحت عنوان "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" فيحق للدولة الساحلية في حالة تأكد من أن السفينة المبحرة في منطقتها المتاخمة، قد انتهكت قوانينها وأنظمتها الصحية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليًا تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار، ولا يجوز لها بالتحرك إلا بعد إزالة أسباب الانتهاك[1].

أما من الناحية المتعلقة بشؤون الصيد، يمنع الصيد في المنطقة المتاخمة للسفن الأجنبية، لأن العديد من الدول تعتمد على الصيد من أجل إنعاش حياتها الإقتصادية، أو وجود موارد طبيعية نادرة أو مهددة بالانقراض، وبالتالي فهي تحاول المحافظة على مصالحها الإقتصادية فتمنع كل شكل من أشكال ممارسة الصيد في منطقتها عند مرور السفن الأجنبية وأن تتمثل هذه السفن للقوانين الوطنية للدولة الساحلية في ذلك، وإلا تعرضت للمطاردة[2].

أما فيما يتعلق بالهجرة غير شرعية بما أن الهجرة ظاهرة اجتماعية تهدد استقرار وأمن الدولة الساحلية، ونظرًا للمخاطر التي قد تنتج عنها بسبب التزايد الرهيب في عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم عن طريق البحر تجاه الدول الأوروبية، فتتخذ الدولة الساحلية مجموعة من

[1]- بوزيد خالد، مرجع سابق، ص ص 114- 115.

[2]- حسان سعاد، مرجع سابق، ص 86.

الإجراءات الردعية لمكافحة الهجرة غير قانونية في منطقتها المتاخمة من أجل المحافظة على أمنها وتجنبيها للآفات الاجتماعية والاقتصادية[1].

[1]– حسان سعاد، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني

المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية

تعد المناطق البحرية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي للبحار، لما لها من ارتباط مباشرة بسيادة الدولة الساحلية وحقوقها الاقتصادية، وقد نظم اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، الإطار القانوني الذي يحكم هذه المناطق محددًا أنواعها والحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية فيها، وفي هذا السياق، يبرز نوعان من المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية دون أن تعد جزءًا من إقليمها، وهما: المنطقة الاقتصادية الخالصة **(المطلب الأول)** والجرف القاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أبرز ابتكارات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث أنشئت لتوازن بين مصالح الدول الساحلية في اِستغلال الموارد الحية، وتمارس الدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوقًا سيادية بغرض استكشاف واِستغلال الموارد الطبيعية، سواء الحية منها أو غير الحية، في الوقت الذي تظل فيه بعض الحريات التقليدية للدول الأخرى قائمة مثل حرية الملاحة والتحليق... ولفهم الطبيعة القانونية لهذه المنطقة يتطلب التعمق أولاً في تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة **(الفرع الأول)**، وإبراز الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

حسب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م في نص المادة 55 فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة من المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وتنطبق عليه الأحكام الواردة في الجزء الخامس الخاص بهذه المنطقة وفقًا للنظام المقرر في هذا الجزء.

بناء على نص المادة 55 حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة على أن لا تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، فإنّ هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون 188 ميل بحري[1].

عرف الفقه المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: «منطقة من البحر متميزة، تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما لا يزيد على مائتي ميل من خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة».

كما عرفها البعض الآخر بأنها تعتبر جزءا من أعالي البحار ذو صفة قانونية خاصة.

ترتيبًا على هذا المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تعد جزءًا من أعالي البحار، ولا من البحر الإقليمي كذلك، وإنما فضاء له طبيعة مميزة وقواعد تختلف من الأنظمة الأخرى في قانون البحار[2].

[1]– بشار رشيد، "حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص 185.

[2]– شريف عبد الحميد حسن رمضان، "المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها المملكة العربية السعودية أنموذجا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، 2023، ص 2150.

فيما يخص حدود هذه المنطقة فإنها تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهي آخر تختص الدولة بتحديده شريطة ألا يبعد بأكثر من مائتي ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة الذي يبدأ منه أو منها قياس عرض البحر الإقليمي، ومن المسلم به أيضًا أن المنطقة المتاخمة لابد أن تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة متى وجدت، وكجزء متميز منها رغم تدخله فيها، ومن المسلم به أيضًا أن الدولة المختصة بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة في حدود الحد الأقصى الذي استقر عليه العرف الدولي المقنن في المادة 57 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982م التي تنص على ما يلي: **«لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»**[1].

حدد نص هذه المادة المنطقة الاقتصادية بـ 200 ميل بحري من خط الأساس بمعنى قياسا من البحر الإقليمي بمساحة 188 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي[2].

إذا كانت الدول الساحلية متقابلة أو متلاصقة فإنّ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فيها يكون وفقًا لأحد الحالات التي نصت عليها اِتفاقية قانون البحار 1982م في مادتها 74 تحت عنوان تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة[3]، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

«1- يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخاصة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصيل إلى حل منصف.

[1]- بطوش كهينة، مرجع سابق، ص 55.

[2]- رحال محمد المصطفى ضياء الدين، مرجع سابق، ص 52.

[3]- عمايدية بشرى، "الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق اتفاقية 1982 (المنطقة الاقتصادية الخالصة نموذجًا)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2023، ص 542.

2- إذا تعذر التوصيل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اِتفاق وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة 01 تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصاري جهودها في ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقًا لأحكام هذا الاتفاق»[1].

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على أنه في حالة تعذر التوصل إلى اتفاقي خلال مدة معينه، فإن الدولة ذات العلاقة تلجأ إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقًا للجزء الخامس من الاتفاقية المواد (279 إلى 285)[2].

الفرع الثاني

الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يتوسط الموقع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين البحر العالي والبحار الإقليمية ومن المسلم به أن هذه المنطقة تقررت أساسًا لصالح الدولة الشاطئية، غير أن ذلك لا يعني حرمان بقية الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار[3].

ولذلك سنتطرق إلى حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية **(أولاً)** بعدها نردف بالحديث عن حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة **(ثانيًا)**.

---

[1]- أنظر المادة 74 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 17.

[3]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 93.

أولاً: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تكتسب الدول الساحلية حقوق تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي المقابل تتحمل مجموعة من الواجبات إتجاه الدول الأخرى. وتم النص على هذه الإلتزامات في إتفاقية قانون البحار 1982م، وتتمثل في:

أ- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة 56 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على حقوق الدول الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن الدول الساحلية لها نوعين من الحقوق وهي حقوق سيادية وولاية للدول الساحلية كما هو موضح في المادة[1].

* حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ الموارد وإرادتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة بإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[2].

* حقوق ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

- حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت واستخدامها، وتنفرد الدول الساحلية بهذا الحق دون غيرها من الدول.

- حق مباشرة البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها إذ يحق للدولة الساحلية أن تمارس رقابة على الأبحاث التي تتم وأن تنظمها وأن تصدر التراخيص الخاصة بها.

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[3].

[1]- عمايدية بشرى، مرجع سابق، ص 543.

[2]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص ص 175- 176.

[3]- محمد طالب أبو سرية، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 1913.

* حقوق أخرى:

تتمثل تلك الحقوق في ما نصت عليه بقية أحكام ذات الإتفاقية وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها وأداء لواجبتها، أن تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية. إذ أضاف البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة 56 أن للدولة الساحلية أن تتمتع بالحقوق الأخرى التي تمنحها لها الاتفاقية. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 56. وينطبق ذلك مثلا على حرية الملاحة والتعليق ومد الأنابيب والكابلات التي تتمتع بها كافة الدول في أعالي الدعار والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه والنظام القانوني لمياهه والحيز الجوي، فقد أشارت الفقرة الثانية إلى أن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة والولاية والحقوق الأخرى[1].

ب- واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

- احترام حقوق عموم الدول: نجد أن الفقرة 10 من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار قد حددت حقوق عموم الدول، من خلال هذه المادة يتضح لنا جليًا بأن هذه الاتفاقية قد حاولت الإبقاء فيما يتعلق بحقوق عموم الدول على المبدأ العام للحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، وقد استثنت بعض الحريات الأخرى والتي تشمل إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي وحرية الصيد وحرية البحث العلمي البحري، كونها صلاحيات تحتكر الدولة الساحلية ممارستها لوحدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب هذه الاتفاقية نفسها[2].

[1]- بشار رشيد، مرجع سابق، ص 190.

[2]- أعراب كميلة، مرجع سابق، ص ص 241-242.

ثانيًا: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تتمثل حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يلي:

أ- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة جاء أساسًا ليحقق مكاسب اقتصادية كبيرة للدول الساحلية وهذا ما يترتب عليه بالضرورة اتساع الامتدادات البحرية لهذه الدول، غير أن هذا النطاق لا يعني أنّ الدول الأخرى تحرم من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار والمتمثلة أساسًا في حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من المكاسب[1].

حيث حددت الفقرة 01 من المادة 58 لقانون البحار لسنة 1982م حقوق عموم هذه الدول الأخرى في هذه المنطقة[2]، حيث نصت على ما يلي: **«في المنطقة الإقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنًا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليًا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن، الطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية»**[3].

فقد استبعد النص من حريات الى البحر العالي المذكورة في المادة 87 تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية، والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة

[1]- عمايدية بشرى، مرجع سابق، ص 547.

[2]- بشار رشيد، مرجع سابق، ص 192.

[3]- أنظر المادة 58 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

الدول على قدم المساواة، فتتمتع سفن جميع الدول وطائراتها بحق المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما تشمل الاتفاقية مجموعة أخرى من الحقوق وردت في المواد 88- 115 والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية، والتي تفرض على الدول الأخرى إلزامًا يتمثل في مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها[1].

كما أقرت هذه الاتفاقية حق آخر للدول الغير ساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 69 منها حيث نصت **«على حق هذه الدول في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو اللاإقليمية»**[2].

تعرف الدول المتضررة جغرافيًا في المادة 70 الفقرة 02 من اِتفاقية 1982م، **«لأغراض هذا الجزء تعني الدول المتضررة جغرافيًا أنها الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة للبحار المغلقة أو شبه مغلقة والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو اللاإقليمية»**[3].

[1]- بشار رشيد، مرجع سابق، ص 192.

[2]- عمايدية بشرى، مرجع سابق، ص 547.

[3]- بعاج محمد، مرجع سابق، ص 2150.

ب- واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

في مقابل اكتساب حقوق للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًا يقع عليها التزامات تقوم بها من بين هاته الإلتزامات المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك خلال قياسها بممارسة حقوقها في هذه المنطقة[1].

إلتزام سفن دول الغير باحترام مناطق السلامة المقابلة من قبل دولة الساحل حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مع اِلتزام رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع أحكام الاتفاقية قصد حماية الموارد البيولوجية.

كما أنه لا يجوز للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا، أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية بشكل مباشر أو وغير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف هذا الشرط.

المحافظة على البيئة وذلك من خلال التزام السفن الحاملة لعلم أية دولة من الدول غير، أو السفن والطائرات المسجلة لديها، احترام الأنظمة المعتمدة والقواعد الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه[2].

[1]- رحال محمد مصطفى ضياء الدين، مرجع سابق، ص 56.

[2]- سليمان زرباني، "حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اِتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة الحوار الفكري، المجلد 15، العدد 13، الجزائر، 2016، ص ص 512- 514.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونيـة للمنطقة الإقتصادية الخالصة

سادت المناقشات من الدول في مؤتمر قانون البحار الثالث حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخلاصة، هذه المناقشات أدت إلى اختلاف في وجهات النضر:

- اتجاه تبنته الدول الساحلية الكبرى والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًا، يذهب إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءًا من أعالي البحار، بمعنى إخضاع المنطقة للحريات التقليدية في أعالي البحار وهي حركات الملاحة وإرساء الكابلات وإقامة الجزر الصناعية وغيرها[1].
- اتجاه الدول الساحلية القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية، حيث حرصت الدول الساحلية على تأكيد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية، والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزء من أعالي البحار.
- اتجاه قائل بموجب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة يوصفها ذات طابع قانوني خاص، تؤكد الدول التي تؤيد هذا الرأي بوجوب التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءًا من أعالي البحار، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرًا إقليميًا متسعًا، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص، فهي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة وبين أعالي البحار[2].

[1]– يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 18.

[2]– رياض بركات، ميسكة محمد الصغير، "الاشكالات القانونية والعلمية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط" "المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية أنموذجًا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 180– 181.

المطلب الثاني

الجـرف الـقــاري

يعد الجرف القاري من أهم المفاهيم القانونية والجغرافية في القانون الدولي للبحار، حيث يمثل الامتداد الطبيعي لليابسة تحت سطح البحر، ويشكل أساسًا حيويًا لتحديد حقوق الدول الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية البحرية، ونظرًا لأهميته الإقتصادية والسياسية المتزايدة ولا سيما في ظل التطورات التكنولوجية التي تسمح بالاستفادة من موارده جاء تنظيمه في اتفاقية 1982م، التي تعد المرجع الأساسي المعتمد دوليًا في هذا المجال.

ولفهم الجرف القاري بصورة شاملة سيتم تسليط الضوء على تعريف الجرف القاري **(الفرع الأول)**، كما سنعالج الوضع القانوني للجرف القاري في **(الفرع الثاني)** مع التركيز على علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الجرف القاري

لقد عرف الجرف القاري قانونًا سواء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956م أو معاهدة جنيف لسنة 1958م أو اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على أنه قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل، والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، والممتدة على عمق 200 مترا أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق (المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958م) وهو وفقًا للمادة 76 من معاهدة البحار لسنة 1982م «**قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية**» والذي قدر بـ 22 مليون كلم2[1].

[1]– محمد سعادي، "تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، مجلة القانون، العدد 08، 2017، ص ص 21–23.

يمثل الجرف القاري جيولوجيًا الأرض الواقعة تحت مياه البحر والتي تندرج منحدرة من الساحل حتى يصبح عمق المياه 200 متر تقريبا قبل أن ينحدر القاع بشدة إلى أعماق المحيطات، ونظرًا للتقدم العلمي وتوسيع المطامع الاقتصادية فقد أثيرت مشاكل عديدة تتعلق بسيادة كل الدول على مساحات من البحر أبعد وأوسع من نطاق البحر الإقليمي، وقد ظهرت المطامع بشكل أكثر وضوحًا خلال السنوات الأخيرة في القرن الماضي[1]، حيث أدى عدد من الدول وخاصة الكبرى منها، السيادة على قاع البحر وباطن الأرض تحته في منطقة تقع فيما وراء البحر الإقليمي يرجع الاصطلاح على تسميتها الجرف القاري[2].

انقسمت الآراء حول تحديد دور الجرف القاري في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى ثلاث اتجاهات، فالإتجاه الأول يدعوا إلى تحديد الجرف القاري بحدود 200 ميل فقط من خط الأساس ويتمثل في موقف المجموعة العربية، واِتجاه آخر يرى الأخذ بمعيار يعتمد على عمق المياه التي تعلو الجرف القاري وعدد هذا العمق بـ 500 متر وأن تجاوز 200 ميل ويتمثل في الموقف السوفياتي، والاتجاه الثالث يرى الأخذ بمعيار سمك الطبقة الرسوبية وهو الموقف الإرلندي[3].

1- المعيار الطبيعي أو الجيومورفولوجي

أقر هذا المعيار الفقرتان الأولى والثانية من المادة 76 من اتفاقية 1982م، أن الحافة القارية تشمل كلا من الإمتداد القاري والإنحدار القاري والارتفاع القاري، وهو ما أكدته أيضًا الأبحاث العلمية والتي أثبتت أن قاع البحر يبدأ من الانحدار التدريجي من الشاطئ إلى مسافة تختلف من قارة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر وهذا التدرج هو ما أطلق عليه اِسم الإمتداد القاري، وقد يكون الإنحدار اِنحدارًا شديدًا مفاجئًا في اِتّجاه الأعماق الكبيرة لقاع

[1]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 21.

[2]- يوسفي أمال، مرجع نفسه، ص 21.

[3]- أعراب كميلة، مرجع سابق، ص 241.

البحر ويطلق عليه هذا الانحدار القاري وبعد هذه المنطقة تقل حدة هذا الانحدار ويعود إلى التدرج الهادي إلى الأعماق السحيقة ويسمى هذا الجزء بالمرتفع القاري[1].

2- معيار المسافة

يعتمد على هذا المعيار لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري للدولة الساحلية، عندما يقل الحافية القارية عن 200 ميلاً بحريًا مقيسًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ففي هذه الحالة يتحدد الحد الخارجي للجرف القاري بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[2].

كما اعتمدت معيار المسافة أيضًا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل فالفقرة 05 من المادة 76 تحدد الحد الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة لا يزيد عن 350 ميلا بحريًا اعتباريًا من خط الأساس أو 100 ميل بحرى اعتبارا من التساوي العميق عند 2500 متر والفقرة 04 (أ2) تحدد ذلك الحد بحدود 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري[3].

3- المعيار الجيولوجي

يأخذ هذا المعيار في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تلونت من جراء انحراف الأتربة القارية وترسبها على طول قاع البحر مشكلة طبقة سميكة على الجرف القاري، اعتمدت الفقرة 04 (أ) من المادة 76 من المعيار الجيولوجي عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي 200 ميل بحري، وذلك: «...رسم خط وفقا للفقرة السابعة (07) بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها 01%

[1]- أعراب كميلة، مرجع سابق، ص 242.

[2]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 101.

[3]- رحال محمد مصطفى ضياء الدين، مرجع سابق، ص 65.

من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري وفي هذه الحالة تلزم الدولة برسم خطوط أفقية موازية لخط الـ 200 ميل بحري إلى مسافة 260 ميل بحري مقيسه من خطوط الأساس، ويكون امتداد الجرف القاري 260 ميل بحري منقوصة منها المسافة التي يبلغ عندها سمك المحور الرسوبية 01% من منطقة التي تفصل حدّ الـ 260 ميلا عن المنحدر القاري بمعنى أنه في حالة السمك المعتبر للمنحدر القاري لا يمكن أن يتجاوز الجرف القاري 60 ميلا بحريا[1].

تنص المادة 83 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على كيفية تحديد الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بنصها:

- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي. كما أشار إليه في المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل على حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى إجراءات تسوية منازعات قانون البحار التي نظمتها الاتفاقية.
- وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تعيين حدود الجرف القاري على الدول المعنية أن تتعاون ببذل قصارى جهدها لأجل إنجازه وعدم إعاقته، وأنه في حالة وجود اتفاق نافذ بينها تسوى كل المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقًا لهذا الاتفاق.
- وينبغي أخيرًا أن تبين خطوط الحد الخارجي للامتداد القاري على خرائط ذات مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها وأن يتم الإعلان عنها وإيداع نسخة من هذه الخرائط لدى الأمين العام للأمم المتحدة وأن تودع نسخة منها كذلك لدى الأمين العام للسلطة[2].

[1]– عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 63.

[2]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص ص 163– 164.

ويتضح مما سبق أن الاتِفاق هو أساس تعيين الحدود بين الدول المتقابلة، وهو مبدأ سبق وأن أقرته اِتفاقية جنيف لسنة 1958م، إلاّ أنّ النص الحالي يضيف أن يكون الاِتفاق وفق قواعد القانون الدولي كما حددته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وقد عدلت الاِتفاقية حاليًا من إمكانية اِستخدام خط الوسط أو التساوي في البعد لتحديد الخطوط الخارجية بين الدول المتقابلة[1].

الفرع الثاني

الوضع القانوني للجرف القاري

الجرف القاري لولاية الدولية الساحلية، التي تمارس فيه حقوق سيادية لأغراض اِستكشافية واِستغلال موارده الطبيعية. هذه الحقوق التي لا تتوقف على اِحتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح، كما أنها خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة السّاحلية باستكشاف جرفها القاري واِستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز إطلاقًا لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

عندما تقوم الدولة الساحلية باستغلال موارد الجرف القاري وراء المائتي ميلاً بحريًا من خطوط الأساس، فإنّها تلتزم بتقديم مدفوعات أو مساهمات سنوية بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الاِتفاقية على ما يلي:

«1- تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء اِستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

[1]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 164.

[2]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص ص 112- 113.

2- تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويًا بصدد كل الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 01 بالمئة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 01 بالمئة عن كل سنة لاحقة على السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 07 بالمئة بعد ذلك، ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

3- تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني.

4- تقديم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية وإحتجاجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمو وغير الساحلية بينها»[1].

الفرع الثالث

علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية

توجد علاقة بين الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة، وذلك لأنّ المنطقة الإقتصادية الخالصة تمتد إلى 200 ميل بحري والتي تقاس من خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحر الإقليمي، في حين الجرف القاري يمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى المسافة (200 ميل بحري) من خطوط الأساس. ولذا فإن كلاّ من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يمتدان غالبًا (200 ميل بحري) ومن الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

ويوجد تشابه بين حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري وحقوق المنطقة الاقتصادية الخالصة. فيجوز للدولة الساحلية أن تمارس من حقوقها على المياه وعلى القاع

[1]- أنظر المادة 82 من أتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وما يوجد تحت القاع وذلك للمنطقة الإقتصادية والجرف القاري[1] مع الأخذ بالاعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري، أما الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع ملاحظة أن الموارد الحية في العمود المائي، بحيث لا تخضع لنظام الجرف القاري، وهذاما تضمنته المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م على أن المنطقة الإقتصادية الخالصة تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري كما تشمل القاع أي الحيز الترابي[2].

[1]– شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص 2163.

[2]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الثاني

المناطق البحرية غير الخاضعة لحقوق سيادة الدولة السياحية

إنّ التطور الذي شهده القانون الدولي للبحار أرسى مبادئ واضحة تحدد نطاق سيادة الدولة الساحلية وامتداد حقوقها في المناطق البحرية المختلفة، غير أن هناك مناطق بحرية تقع خارج نطاق السيادة الوطنية وتُعرف بالمناطق البحرية غير الخاضعة لحقوق السيادة، وهي تشمل أعالي البحار وقاع أعالي البحار، وهي مناطق مشتركة للبشرية ككل، حيث لا تخضع لأي شكل من أشكال السيادة الإقليمية.

إن أهمية دراسة هذه المناطق تكمن في فهم التوازن الذي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقه، ومع ذلك منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م للدول الساحلية بعض الحقوق ضمن الضوابط المحددة لتحقيق التوازن بين الاستقلال والحماية، وعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول والحفاظ على النظام البيئي.

في هذا الإطار يركز هذا الفصل على هذه المساحات التي لا تمارس عليها الدولة حقوقًا سيادية، الأولى التي تقع فوق سطح المياه أعالي البحار **(المبحث الأول)** والثانية التي تقع في الأعماق قاع أعالي البحار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أعالـــــي البحــار

تُعدّ أعالي البحار من أبرز المناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة أيّة دولة، وهي تمثل المجال البحري المفتوح أمام جميع الدول سواء ساحلية كانت أو غير ساحلية لممارسة عدد من الحريات، وقد أولى القانون الدولي لاسميا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أهمية خاصة لتنظيم هذه المنطقة لضمان حرية استخدامها دون الإضرار بمصالح الدول الأخرى أو بالإطار البيئي العام.

تتميز أعالي البحار بمفهوم خاص بها **(المطلب الأول)**، كما أن للدول حقوق وعليها واجبات الدول فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم أعالي البحار

إنّ موضوع أعالي البحار من المواضيع المحورية في القانون الدولي للبحار، نظرًا لما تمثله من فضاء مشترك لا يخضع لسيادة أي دولة، وما تطرحه من إشكاليات قانونية تتعلق باستخدامها وحرياتها والجهات المخولة بمراقبتها.

ولفهم هذا النطاق يتطلب تحديد تعريف أعالي البحار **(الفرع الأول)**، والوقوف على المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار وما يرد عليها من قيود **(الفرع الثاني)**، فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية لمبدأ حرية أعالي البحار في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف أعالي البحار في الفقه والقانون

هناك عدّة تعريفات قدمت لأعالي البحار منها تعاريف فقهية **(أولاً)** وتعاريف قانونية **(ثانيًا)**.

أولاً: التعريف الفقهي لأعالي البحار

تعرف منطقة أعالي البحار بأنها «مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطه أي دولة وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري من سواحل الدول المتخامة للمحيطات».

تعرف كذلك بأنها تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطات أي دولة ساحلية[1].

عرفها الدكتور أحمد أبو الوفاء كما يلى: «تشمل أعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان الدولة الساحلية وعلى ذلك يتواجد أعالي البحار فيما وراء كل المساحات البحرية الآتية: المياه الداخلية (أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية)، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة والمنطقة الإقتصادية الخالصة».

كما عرفها الدكتور محمد حافظ غانم كأنها: «كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول والتي يكون لكل دولة الحق في استعمالها على قدم المساواة»[2].

[1]– كافي محمد، لواعر فاطمة، "النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، 2023، ص 384.

[2]– بطوش كهينة، مرجع سابق، ص 124.

ثانيًا: التعريف القانوني لأعالي البحار

جاء تعريف منطقة أعالي البحار من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958م، حيث عرفنها بأنها جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة[1].

وعرفتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في مادتها 86 كما يلي: «**تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58**»[2]. قد أوردت هذه الاتفاقية تعريفًا ضيقًا بعض الشيء لأعالي البحار.

بالرجوع إلى نص المادة 86 أعلاه نجد أنه لم تعطي تعريفًا لأعالي البحار بل قامت ببيان نطاق أحكام الجزء السابع من الاتفاقية الخاص بأعالي البحار، وغير أن هذا التحديد لنطاق التطبيق لم يكن تحديد مطلق بدليل الجملة الأخيرة من المادة[3].

وطبقًا للتعريفين السابقين، فإن أعالي البحار هي عبارة عن مياه البحار والمحيطات الواقعة أمام المنطقة الاقتصادية الخالصة بعيدًا عن شواطئ الدولة. وتعتبر هذه البحار حرة ومفتوحة لكل الدول ولا تخضع لسلطات أو سيادة أي واحدة منها[4].

---

[1]– كافي محمد، لواعر فاطمة، مرجع سابق، ص 385.

[2]– أنظر المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– بطوش كهينة، مرجع سابق، ص 127.

[4]– طه بن عثمان الفراء، "مظاهر سيادة الدولة على مياه البحار والمحيطات"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 35، 1989، ص 35.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار والقيود الواردة عليها

هناك مبادئ أساسية تحكم أعالي البحار **(أولاً)**، لكن ترد عليها قيودًا **(ثانيًا)**.

أولاء: المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار

لقد تنازع القانون الدولي العام قديمًا اتجاهين، الأول كان ينادي بوجوب تحرير البحار من أي إدعاء بالسيادة عليها. أما الثاني فقد كان يدافع عن فكرة إخضاع البحار للسيادة الوطنية للدول الساحلية.

ولا جدال أن حرية أعالي البحار تقررت وفقًا لقواعد عرفية مقبولة دوليًا وعلى أوسع نطاق، خاصة بعد تكريسها وتقنينها كمبدأ في كل من إتفاقية جنيف لعام 1958م، ثم إتفاقية قانون البحار لعام 1982م التي نصت في المادة 89[1].

حيث تنص المادة 89 على ما يلي: **«لا يجوز لأية دولة شرعًا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها»**[2].

وهذا يعني أن الدول الساحلية والغير الساحلية تتمتع بهذه المبادئ أو بالحريات التالية:

1- حرية الملاحة: هي الحق في استخدام السفن الحربية وغير الحربية سواء على سطح المياه أو في باطنها ولأي غرض كان عسكريًا أو مدنيًا، أو سياسيا أو علميًا، وبأي حجم أو سرعة كانت وبالرغم من غياب السيادة الإقليمية عن البحر العالي فإنها تبقى السيادة قانونية فإذا ما ثبت أن هناك استخدام غير سلمي للبحر العالي وجب على الدولة المخالفة دفع التعويض[3].

---

[1]- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 36.

[2]- أنظر المادة 89 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]- بعاج محمد، مرجع سابق، ص 2151.

2- حرية مد الأسلاك والأنابيب: مثل مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام، وهي حددت نسبيًا لأنها مرتبطة بالاستكشافات العلمية المعاصرة وحق جميع الدول[1]، وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بدورها لتنظيم حرية مد الأسلاك والأنابيب وعلى نحو يكاد يكون مماثل لتنظيم المنصوص عليه في اِتفاقية جنيف السابقة الذكر[2].

تنص المادة 112 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: «**يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.**

- تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه»[3].

3- حرية الطيران: للطائرات التابعة لأي دولة سواء كانت هذه الطائرات عامة أو طائرات تجارية خاصة، أن تطير عبر أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها ما شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع أن تصل إليه، وهذه الطائرات أثناء تحليقها في طبقات الجو التي تعلو أعالي البحار لا تتقيد بأي قيود غير تلك القوانين والتعليمات التي تصدها كل دولة تنظيميًا لطائراتها وخطوطها الجوية، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه أن هناك استثناء يجوز التعرض لهذه الطائرات وإخضاعها للإجراءات البوليسية في حالة الحرب والاتجار بالرقيق[4].

---

[1]- زرقاني يمنية، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 53.

[2]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 233.

[3]- أنظر المادة 122 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية (دراسة لانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2733.

4- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشاءات: تعرف الجزيرة بمفهومها العام عبارة عن مسطح مائي تحيط به اليابسة من جميع الجهات، والجزيرة الصناعية ينطق عليها نفس التعريف إلاّ أنها من صنع الإنسان، فقد تكون الإرادة من إنشاء الجزيرة المصنوعة هو هدف علمي قوامه دراسة الحياة في البيئة البحرية أو إكتشاف أعماق البحار، أو قد تكون لهدف اقتصادي، كما هي الجزيرة المصنوعة لاستغلال الحقول النفطية البحرية وقد يكون الهدف سياسي أو عسكريًا[1].

5- حرية صيد الأسماك: نصت المادة 116 من اِتفاقية قانون البحار على ما يلي «**لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار**»، لكن المادة 117 جعلت من واجب جميع الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة لرعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار[2]، بالتالي نصت هذه المادة على ما يلي: «**على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريًا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في انقاذ تلك التدابير**»[3].

6- حرية البحث العلمي: دعت اِتفاقية قانون البحار 1982م في المادة 242 جميع الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في مجال البحث العلمي لأغراض سلمية وفقًا لمبدأ احترام السيادة على أساس المنفعة المتبادلة وذلك من خلال القيام بإبرام اتفاقيات ثنائية متعددة[4].

إن مبادئ حرية أعالي البحار هذه كلها على حسب ما نصت عليه المادة 87 من الاتفاقية: «**أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:**

[1]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 235.

[2]- بعاج محمد، مرجع سابق، ص 2152.

[3]- أنظر المادة 117 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 87.

أ- حرية الملاحة

ب- حرية التحليق

جـ- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المعمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

هـ - حرية صيد الأسماك رهنًا بمراعاة الشروط المبنية في الفرع الثاني.

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول في ممارستها لحرية أعالي البحار، كذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة»[1].

ثانيًا: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار

الحرية في منطلقة أعالي البحار ليست مطلقة وإنما توجد قيود ترد على حرية أعالي البحار بغرض تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي مثل:

1- الإتجار بالرقيق: هو حق يتم منحه لمختلف الدول حيث يتم مباشرته في أعالي البحار ويتضمن هذا القيد إجراء التفتيش والحجز. أما بالنسبة للاختصاص القضائي فإنه يمنع للدولة التي ترفع السفينة – محل التفتيش- علمها، وذلك طبقًا لنص المادة 99 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982[2].

2- القرصنة: هو حق تبادلي يتم إقراره لأجهزة أمن وقضاء الدول من أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية[3]، ولكافة الدول الحق في مكافحة أعمال القرصنة التي يمارسها بعض

[1]- أنظر المادة 87 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- يوسفي أمال، أمال يازجي، مرجع سابق، ص 37.

[3]- محمد طالب أبو سرية، أمال يازجي، مرجع سابق، ص 1915.

الأفراد لحسابهم الخاص فيقترفون أعمال العنف والاعتداء على الأشخاص والأموال في البحار العالمية، وعندئذ فإنه ينعقد الاختصاص لأية دولة في القبض على السفن التي تمارس هذه الأعمال ومحاكمتهم وفقًا لقانونها الوطني[1].

قد جاء تعريف القرصنة البحرية في المادة 101 من اتفاقية 1982م، حيث نصت على ما يلي: **«أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:**

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا:

1- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمد اِرتكابها»[2].

3- الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية: تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارًا في هذا العصر، وذلك وفقًا للأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود.

[1]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 207.

[2]- أنظر المادة 101 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

نجد أن هناك العديد من التعريفات للمخدرات نذكر من بينها كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[1].

نجد أنه عرفت اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م في المادة 01 والتي تنص على ما يلي: «... **(ن) يقصد بالتعبير "المخدر" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م**»[2].

نظرًا لكون الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية قيد من القيود الواردة على ممارسة حرية الملاحة البحرية في أعالي البحار، إن المادة 108 من اتفاقية قانون البحار تنص على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار بهذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار بالشكل الذي يشكل مخالفة الاتفاقيات الدولية. كما يمكن لأي دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الإتجار[3].

4- حق المطاردة الحثيثة: حق المطاردة يتم منحه للدول الساحلية إذا توفرت الأسباب المقبولة لممارسة هذا الحق، ويشترط لصحة ممارسة التتبع أن تكون الدولة التي وقعت المخالفة في ميامها قد بدأت مطاردة السفينة إبان تواجدها في المناطق المذكورة وألا تبدأ في تتبعها بعد أن تكون السفينة قد خرجت من هذه المناطق إلى البحر العالي، وقد نصت على

---

[1]- أعراب سعيدة، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2017، ص ص 190- 191.

[2]- أنظر المادة 01 من اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

[3]- كهينة بطوش مرجع سابق، ص ص 198- 199.

ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م في المادة 111 كما أن حق المطارة الحثيثة سيتم به فقهًا وقضاءً[1].

5- البث الإذاعي الغير مصرح به في أعالي البحار: يعاقب كل شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محكمة دولة علم السفينة دولة تسجيل المنشأة، الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أيضًا أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أي دولة يشكل هذا البث تشويشًا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها[2].

عرفته اتفاقية قانون البحار في المادة 109 «...**إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستغنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة....**»[3].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمبدأ حرية أعالي البحار

ذهب الفقهاء إلى طريقة تقليدية في البحث عن طبيعة البحر العالي، الاتجاه الأول يرى بأن البحر العالي مال مباح، أما الاتجاه الثاني يرى أن البحر العالي مال مشترك.

1- البحر العالي مال مباح: أي أن البحر العالي لا يعود لأحد ولا يخضع لأية سيادة أو نظام قانوني، ولا تملك الدولة أي حق خاص عليه، بذلك فإن أنصار هذه الفكرة يناهضون فكرة الملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي مدعمين موقفهم بجملة من الاعتبارات وهي ما يلي[4]:

---

[1]- محمد طالب أبو سرية، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 1915.

[2]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 90.

[3]- أنظر المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

[4]- قابن سمية، مرجع سابق، ص 83.

- لو كان البحر العالي ميناءً مشتركًا، لأصبح خاضعًا لسيادة الدولة المشتركة والواقع يثبت خلاف ذلك.
- كون البحر العالي مالاً مشتركا يعني أنه يدخل في الملكية المشتركة للدول، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد.
- الملكية المشتركة للبحر العالي تستدعي وجود جهاز مركزي قادر على إدارة شؤون البحار وتطبيق قواعد قانونية عامة عليها، وهذا غير متوفر حاليًا.
- الملكية المشتركة للبحر العالي قد لا تتعارض مع الملاحة السلمية أو التجارية إلا أنها تتنافى مع الملاحة الحربية، ذلك لأنّ الحرب تضر جميع الدول المتحاربة منها وغير المتحاربة[1].

2- البحر العالي مال مشترك:

أي أن البحر العالي ينتمي إلى الدول جميعًا مشتركة، ولا يمكن أن ينتمي لأي منها منفردة. كما أنه محل حقوق مساوية ومشتركة لصالح كافة الدول، ويخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية، ولعل أقرب تعبير عن قصد هذا الفريق من الفقهاء هو أن البحر العالي «مال معد للاستعمال المشترك»[2].

تعود هذه الفكرة إلى القانون الروماني الذي إعتبر أن بعض الأشياء كانت مملوكة ملكية مشتركة للجميع، وتتمثل هذه الأشياء في الهواء، مياه الأمطار، ومياه الأنهار والبحر وشواطئه.

[1]- لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص ص 122- 123.

[2]- بطوش كهينة، مرجع سابق، ص 123.

أكد أنصار هذه النظرية أن المناطق المغمورة لا يمكن أن تخضع للاستيلاء أو الاحتيال واعتبار هذه المناطق كمياه أعالي البحار التي تعلوها وبالتالي مملوكا للجميع[1].

على أساس هذا الاتجاه، فإن الدول لها حق استخدام واستغلال قاع البحار على أساس مبدأ حرية أعلى البحار طبقًا للقانون الدولي العرفي، وبالتالي يكون من حق كيانات الدول المتقدمة القيام بعملية استغلال المنطقة الدولية ومواردها بشرط مراعاة مصالح الدول الأخرى وحقوقها، فهو حق للجميع ويستخدم بصورة مشتركة، فكل دولة تمارس حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية التحليق، وحرية مد الأنابيب، إن النظرة التي استقرت في القانون الدولي على أن أعالي البحار هي منطقة حرة تام ومفتوحة أمام جميع الدول[2].

بينما أراء أخرى وهي أكثر ملائمة ترى أن البحر العالي جزء من سطح الأرض يختص المجتمع الدولي بوضع القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول في استخدامها، وأن الاختصاصات التي تمارسها الدول في البحر العالي لا تعتبر من اختصاصات السيادة المطلقة حسب مفهوم السيادة المتعارف عليه، والدول تقوم بممارسة تلك الاختصاصات نيابة عن المجتمع الدولي حيث يستند في مشروعيتها إلى قواعد قانونية دولية تتضمن تفويضا محددا لبعض الدول للقيام بذلك العمل.

بالتالي لا يمكن لأي دولة أن تدعي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها طبقًا لاتفاقية جنيف لعام 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1988م، والتي نصت على أن مياه البحر العالي مفتوحة لجميع الدول ولا يجوز قانونًا لدولة أن تدعي إخضاع أي رقعة منها لسيادتها، بل البحر العالي منطقة حرة لجميع الدول سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية.

[1]– هواري هامل، "إشكالية الطبيعة القانونية للمتعلقة البحرية الدولية"، مجلة البيوت في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 304.

[2]– هواري هامل، مرجع سابق، ص 304.

لذلك نجد أن التكييف القانوني السائد في شأن تحديد الطبيعة القانونية لأعالي البحار أن الانتفاع بها مباح لكافة الدول على قدم المساواة حتى وإن كانت هناك سيادة على هذه البحار فهي ليست للدول المنفردة، وإنما للجماعة الدولة بأسرها لتدعيم الترابط والتعاون الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول وتحقيق مصالح جميع الدول صغيرة وكبيرة[1].

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار

تعد أعالي البحار أحد أبرز مجالات القانون الدولي العام، حيث تمثل الإقليمية لأي دولة، ونظرًا لطبيعتها المفتوحة وغير الخاضعة لأي سيادة وطنية فقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لتنظيم استخدام هذه المساحات من قبل الدول، من خلال وضع قواعد قانونية تحكم الحقوق والواجبات المرتبطة بها، وذلك على نحو يضمن حرية الاستعمال المشترك ويحافظ في الوقت ذاته على النظام البحري.

لأجل الإحاطة بأبعاد هذا النظام سيكون التوقف عند حقوق الدول في أعالي البحار **(الفرع الأول)** إلى جانب الواجبات المقررة في أعالي البحار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار

تُعدّ أعالي البحار مجالاً مشتركًا لجميع الدول حيث لا تخضع لأي سيادة وطنية، وقد نظم القانون الدولي وخاصة اِتفاقية قانون البحار 1982م مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها الدول في هذه المساحات البحرية، وتشمل هذه الحقوق ما هو تقليدي ومستقر تاريخيًا **(أولاً)**، بالإضافة إلى حقوق حديثة نشأت بفعل التطوّرات التكنولوجية والاقتصادية **(ثانيًا)**.

[1]– أبكر علي المجيد أحمد، مرجع سابق، ص 2731.

أولاً: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار

هناك حقوق تقليدية قررت للدول في أعالي البحار تتمثل فيما يلي:

1- الحق في حرية الملاحة: تعتبر من أقدم الحريات التي تمّ الاعتراف بها لسفن كافة الدول سواء كانت ساحلية أم من الدول التي لا تقع على سواحل أي بحر فهو حق أساسي وجوهري لكل الشعوب لا يمكن بدونه التوصل لممارسة بقية الحريات أو الاستفادة من البحار، فهو السبيل لتطوير العلاقات الودية المتبادلة بين الشعوب وبتضمين حق تسيير جميع أنواع السفن الخاصّة والعامّة، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أم في باطنها ولأي غرض كان[1].

2- حرية الصيد: يعتبر الصيد في أعالي البحار، من المبادئ التقليدية المعترف بها منذ زمن "غروسيوس". إذ يعتبر الصيد جزءًا من حرية البحر العالي، وعلى الرغم من ذلك، عرفت فترة القرن الخامس عشر إلى القرن الثامن عشر، إدعاءات متتالية من بعض الشعوب نحو التمسّك بحقوق مطلقة للصيد في مناطق واسعة من أعالي البحار، كإدعاءات شعوب النرويج إنجلترا، إسبانيا، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن ممارسة هذه الحرية تخضع للعديد من الشروط المنصوصة عليها في المادة 116 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982م[2].

3- حق المطاردة الحثيثة: حق التتبع أو المطاردة للسفن الأجنبية، تم تحديده لتأمين عدم تمكين السفينة التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية من الهروب وتقوم هذه المطاردة في الحالة التي تتوافر فيها لدى السلطات المختصة للدولة الشاطئية أسباب تدعوها للاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد خرقت قوانينها وأنظمتها[3]، ولا يجوز أن تحصل المطاردة إلاّ من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية، أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها في ذلك.

---

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 34.

[3]- أبكر علي عبد المجيد أحمد، مرجع سابق، ص 2736.

يختلف سبب المطاردة الحثيثة من منطقة لأخرى، فبالنسية للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية يكون السبب مخالفة السفينة لقوانين وأنظمة الدول الساحلية، أما في المناطق الأخرى فإن السبب يكون مخالفة القوانين والأنظمة الخاصة بتلك المناطق حسب المادة 111 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982م[1].

4- القيام بالمناورات العسكرية: إذ كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958م، بشأن قانون البحار قد إلتزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقررها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية، فنص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م قد نصت في وضوح قاطع على أن **«تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية»** وجاء هذا النصّ متماشيًا مع التحوّل الهام الذي عرفه القانون الدولي.

بالرجوع للتطورات الهامة التي أصابت التطور القانوني للمجتمع الدولي المعاصر، الذي يجعل وضع الحرب خارج القانون، ويحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لا بد أن يترتب عليه بحكم المنطق والضرورة، حرمان أو منع الدول التي تنتهك مبادئ القانون الدوى الدولي من حرية استخدام النطاق البحري المشترك مسرحًا لعملياتها العسكرية[2].

ثانيًا: الحقوق الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار

هناك حقوق حديثة للدول في أعالي البحار، تتمثل فيما يلي:

1- حرية البحث العلمي وإقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية: حق كل دولة أن تجري الأبحاث والتجارب العلمية ما تشاء بشرط الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بالامتداد القاري وقواعد البحث العلمي البحري[3] لم تتبن اتفاقية 1958م حرية إجراء

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص ص 40-41.

[3]- أبكر علي عبد المجيد أحمد، مرجع سابق، ص 2734.

البحث العلمي البحري ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار، أمّا اتفاقية قانون البحار 1982م أوردت ذلك في المادة 87.

أما فيما يخص إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية، الأصل العام في استعمالها يكون لأغراض علمية واقتصادية وعسكرية، إذ تستخدم لاستكشاف واستثمار موارد البحار، وجمع المعلومات في ميدان علوم البحار والبحث العلمي البحري بشكل عام، كما وقد تستخدم لأغراض عسكرية للرصد والدّفاع الجوي والبحري[1]، ويترتب عليها نتائج منها:

- إن ميدان ممارسة حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ينحصر في المياه التي تعلو المنطقة الدولية لقيعان البحار.
- إقامة هذه الجزر في البحر العالي حر لجميع الدول.
- إلتزام جميع السفن باحترام مناطق السلامة وتطبق المعايير الدولية المقبولة عمومًا.
- ليس للجزر والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، ولا يؤثّر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[2].

2- حق مدّ الأسلاك والأنابيب والتحليق:

لكلّ الدول المطلة على البحر أو غير المطلة الحق في وضع الأسلاك أو الأنابيب فوق قاع البحر العالي مع مراعاة حق غيرها من الدول في ممارسة نفس النشاط والالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق، وللطائرات التابعة لأي دولة سواء كانت عامة أو تجارية خاصة، أن تطير عبر أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها ما شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع أن تصل إليه[3]، والمعلوم أن الفضاء الجوي للبحر العالي لا يخضع لسيادة أحد،

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص ص 49- 50.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص ص 51-52.

[3]- أبكر علي عبد المجيد أحمد، مرجع سابق، ص 2733.

وإنما هو حر الاستعمال كالبحر العالي نفسه، وقد تأكد الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[1].

الفرع الثاني

الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار

قررت واجبات على الدول في أعالي البحار والمتمثلة في حماية البيئة البحرية **(أولاً)**، ومحاربة الهجرة الغير الشرعية وواجب تقديم المساعدة **(ثانيًا)**.

أولاً: حماية البيئة البحرية

منذ بدايات هذا القرن بدا واضحًا أنه للبحار والمحيطات أهمية قصوى على الرغم من ضخامتها واتساعها، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسب المخلفات والمواد الملقاة فيها، كما أدرك الإنسان في مرحلة لاحقة أن هذه الأجزاء البحرية تمثل مجالاً حيويًا وعنصرًا أساسيًا من عناصر التوازن والثبات على الكرة الأرضية، فقد سمحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م لجميع الدول بالتدخل لأجل تأمين وحماية البيئة البحرية في أعالي البحار.

إذ أعطت الفقرة الأولى من المادة 218 لدولة الميناء أي الدولة التي يوجد في مينائها أو منشآتها المينائية السفينة الحق بالقيام بالتحقيق مع تلك السفينة وعند توفّر الأدلة إقامة دعوى ضدها (حوادث السفن مثل تسريب الزيوت، البترول مثل حادثة توري كانيون، 1967)[2].

[1]– زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 59.

[2]– زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 62.

ولذلك يتبيّن أن المشكلة تتمثل في تجديد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه الدولة المهددة بالتلوث أو التي يمكن أن تتأثر مباشرة بخطر يحصل خارج مياهها الإقليمية[1].

ثانيًا: محاربة الهجرة الغير شرعية وواجب تقديم المساعدة

الهجرة عبارة عن عملية الانتقال من منطقة لأخرى إما لتحسين وضع الإنسان الاقتصادي، أو هروبًا من ظروف مناخية سيئة لظواهر طبيعية أو نتيجة لضغط سياسي أو الحروب أو الأزمات، أو لأسباب اقتصادية[2].

ترتكب جرائم تهريب المهاجرين من قبل المنظمات الدولية المحترفة ومحل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان بذاته، وعليه يحتوي جريمة التهريب على العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشرع لشخص ما.
- الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو إقليمه الدائم فيها من أجل الوصول إلى منفعة مالية مباشرة أو أية منفعة مادية أخرى.

بالنظر لطبيعة الوضع وخطورتها، فإنّه يقع عبئ إنقاذ المهاجرون في البحار على تعاون المجتمع الدولي، لأن الكثير من الدول المتقدمة وحتى الدول الساحلية قد دعت نفسها ذات سلطان قضائي على المهاجرين بالصدقة[3].

[1]- عميور حنان، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن خارج حدود الاختصاص الوطني للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 01، الجزائر، 2020، ص 343.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص ص 68- 69.

[3]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص ص 69- 72.

المبحث الثاني

قـاع أعالــي البحــار

يشكل قاع أعالي البحار المعروف في القانون الدولي باسم "المنطقة"، أحد أهم المواضيع التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي نظرًا لما يحتويه من ثروات معدنية وموارد طبيعية قد تسهم في تحقيق التنمية المستدامة لكافة الدول، وخاصة الدول النامية.

قد عملت اتفاقية قانون البحار 1982م على تدعيم هذا القضاء البحري، من خلال وضع نظام قانوني خاص به، يمنع احتكاره من قبل دولة معينة أو استقلاله لأغراض تتعارضا مع مصالح المجتمع الدوي، ويفرض اِلتزامات مشتركة تجاه البيئة وحماية الموارد البحرية.

من أجل الإلمام بأهم الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا الحيز من أعماق البحار، سيكون من الضروري التطرق بشأن النظام القانوني لقاع أعالي البحار **(المطلب الأول)**، كما تفرض طبيعة هذا الموضوع ضرورة تسليط الضوء أيضًا على ما تتحمله الدول من حقوق وإلتزامات في المنطقة الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النظام القانوني لقاع أعالي البحار

يشكل قاع أعالي البحار أحد أبرز مظاهر التّعاون الدولي في مجال استغلال الموارد البحرية خارج حدود السيادة الوطنية. ونظر لأهميته الاقتصادية والبيئية فقد وضع له إطار قانوني خاص يضمن العدالة في الاستفادة منه، ويمنع احتكاره أو الإضرار به.

وعند التطرق إلى هذا الموضوع، يتعين تسليط الضوء على مفهوم المنطقة الدولية **(الفرع الأوّل)**، كما لا يمكن إغفال عن المبادئ الحاكمة للمنطقة الدولية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مفهوم المنطقة الدولية

تعدّ المنطقة الدولية مفهومًا أساسيًا في القانون الدولي حيث تشير إلى أجزاء الفضاء الجغرافي التي لا تخضع لسيادة أي دولة لذا تعرف هذه المنطقة **(أولاً)** كما أنّ لها طبيعتها القانونية **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف المنطقة الدولية

يقصد بالمنطقة الدولية قاع البحار العالمية، أي الأرض التي تغمرها مياه البحار وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م "المنطقة la Zone" بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، فالمنطقة لا يرد عليها التملك ولا يمكن أن تكون محلاً للادعاءات تدخل في إطار حقوق السيادة التي يمكن أن تمارسها أي دولة من الدول[1].

إن استعمال واستغلال موارد المنطقة ينبغي أن يكون مخصص لمصلحة البشرية جمعاء مع الأخذ في الاعتبار مصلحة ومتطلبات الدول المتخلفة توصلاً إلى تحقيق التنمية.

أما فيما يخص تحديد المنطقة الدولية أو ما يسمى "المنطقة" وراء منطقة الجرف القاري، وتعدّ مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري طبقًا لأحكام المادة 76 من اِتفاقية قانون البحار 1982م في غاية الأهمية، لأنّه من الحد الخارجي للجرف القاري تبدأ حدود المنطقة الدولية، أي بعد الطرف الخارجي للحافة القارية أو بعد مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة طبقا للمادة 57 من الاتفاقية[2]، وتشمل الحافة القارية الإمتداد

[1]– غداوية حورية، "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1988"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2012، ص ص 69– 70.

[2]– هواري هامل، مرجع سابق، ص 298.

المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، غير أن الحافة القارية لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه وبالتالي لا يدخل ضمن المنطقة الدولية لا الجرف القاري ولا المنحدر القاري ولا العتبة القارية وإنما فقط ما يسمى بأعماق قاع البحر أو قيعان البحار العميقة[1].

أما في الحالة التي يمتد فيها الطرف الخارجي للحافة القارية من الناحية الجيولوجية إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري فإن حدود المنطقة الدولية تبدأ بعد مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي أو بعد 100 ميل بحري عندما يصل العمق إلى 2500 متر وفق الضوابط المحددة في الفقرات (4-5-6-7) من المادة 76 من اِتفاقية قانون البحار 1982م وفي هذه الحالة على الدولة الساحلية التي لها جرف قاري خارج مسافة 200 ميل بحريا، أن تقدم المعلومات المتعلقة بذلك إلى لجنة تسمى لجنة الجرف القاري، وبصورة عامة فإن المعايير المعتمد في اتفاقية 1982م لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري، تتمثل في ثلاثة معايير هي: معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي، معيار المسافة، المعيار الجيولوجي[2].

ثانيًا: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية

إذا كان الأمر واضحًا بالنسبة لمنطقة المياه العلوية فوق المنطقة الدولية من حيث طبيعتها القانونية وهي منطقة أعالي البحار مثل: حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مد الأنابيب...الخ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للطبقة الأرضية المغمورة بمياه أعالي البحار والتي تسمى «منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية»[3].

[1]- هواري هامل، مرجع سابق، ص 298.

[2]- هواري هامل، مرجع نفسه، ص 288.

[3]- غداوية حورية، مرجع سابق، ص 70.

أثارت مسألة الطبيعة القانونية جدلا فقهيا واسعًا بين فقهاء القانون الدولي، منهم من اعتبر المنطقة الدولية مال مباح أي مال غير مملوك لأحد والبعض الأخر اعتبرها مال مملوك ملكية مشتركة وهي بهذا الوصف تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار وبالنتيجة يحق لأي دولة في العالم أن تقوم باستغلال المنطقة الدولية ومواردها بكل حرية، وفريق آخر أكد أن المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية[1].

هي من المبادئ المستحدثة في الفكر القانوني الدولي، ولم تستقر في قواعد القانون الدولي التقليدي وهو يرقى إلى مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي المرتبطة بالنظام العام الدولي. يكرس هذا المبدأ كما ورد في اِتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م المساواة والتضامن من خلال توزيع ما يتحقق من فوائد مالية ومنافع اقتصادية أخرى من وراء استغلال المنطقة الدولية ومواردها على شعوب العالم توزيعًا عادلاً ومنصفًا بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[2]، ومن نتائج هذا المبدأ أو أنصار نظرية التراث المشترك للإنسانية:

- ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية، هذا ما أكدته المادة 140 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.
- عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزء منها.
- التزامات الدول بخصوص المنطقة.
- عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة.
- حماية البيئة البحرية في المنطقة طبقا للمادة 145 من اِتفاقية قانون البحار.

[1]– هواري هامل، مرجع سابق، ص 301.

[2]– هواري هامل، مرجع نفسه، ص 308.

– قصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية فقط طبقا لنص المادة 141 من اِتفاقية قانون البحار[1] التي تنص على ما يلي:

«تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء»[2].

– حسم اعتبار المنطقة تراثًا مشتركًا للإنسانية جدلاً فقهيًا، حول معرفة هل قيعان البحر فيما وراء حدود الاختصاص الوطني للدول تعد مالاً لا مالك له (Res– Nullus) أو مالاً مشتركا (Res– communis) وقد جاءت الاتفاقية لتؤكد أن المنطقة تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

– الربط بين استغلال المنطقة والمعاملة التفضيلية للدول النامية وفقًا لنص المواد 144 و148 من اتفاقية قانون البحار 1982م[3].

رغم المحاولات التي جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام هذه المنطقة في اجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر الثّالث إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى اتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق الفصل الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي. وهذا ما تؤكده المادة 135 من الاتفاقية[4]، حيث تنص على ما يلي:

«لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه»[5].

[1]– يوسف أمال، مرجع سابق، ص 40.

[2]– أنظر المادة 141 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– يوسف أمال، مرجع سابق، ص 40.

[4]– لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 136.

[5]– أنظر المادة 135 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني

المبادئ الحاكمة للمنطقة الدولية

بما أن المنطقة الدولية جزءًا من المجال الجغرافي الذي لا يخضع لسيادة أية دولة. وإنما يدار وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ونظرًا لطبيعتها الخاصة وأهميتها المتزايدة في مجالات متعددة، قد وضعت الجماعة الدولية إطارًا قانونيًا ينظم استخدام هذه المناطق ويضمن استغلالها العادل والسامي من قبل جميع الدول، ويقوم هذا الإطار على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعكس روح التعاون الدولي، وتحافظ على التوازن بين حرية الاستخدام والمسؤولية القانونية.

وقد تعرضت الاتفاقية في المواد من 132 إلى 191[1] إلى المبادئ التي تحكم المنطقة، سيما الفرع الثاني المواد من 136 إلى 142 التي عددت المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني لاستغلال ثروات المنطقة مع مراعاة الأحكام الأخرى التي انطوت عليها الاتفاقية خاصة أحكام الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار المواد من 86 إلى 120[2].

ويمكن إجمال أهم المبادئ التي تمثل النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة فيما يلي:

– **المنطقة تشمل قاع البحار والمحيطات فيما يجوز حدود الولاية الوطنية:** أشارت الاتفاقية إلى المنطقة وهي تعني قيعان البحر والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية وإذا كانت المادة 86 من الاتفاقية تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن «**تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه**

[1]– أنظر المواد من 132 إلى 191 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– أبو القاسم عيسى، "المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م" المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، 2017، ص 123.

الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا للمادة 58». يمكن القول أن القيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية[1].

– **المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية:** اعتمدت إتفاقية قانون البحار على مصطلح التراث المشترك للإنسانية، وأُخذ به في كل الدراسات والوثائق والنظريات القانونية التي تعالج المنطقة الدولية[2]. كما نصت المادة 136 على ما يلي: **«المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية»[3].**

بعد إعلان السفير باردو أمام الجمعية العامة قبول هذا المبدأ بحماس شديد من معظم الدول وخصوصًا الدول النامية التي رأت فيه فرص لنظام اقتصادي عالمي جديد وتوزيع عادل للثروة، تنحت جانبًا النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مالا مباحًا أو مشتركًا. وأن اعتبار الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات تراثًا مشتركًا للإنسانية قد أصبح مبدأ عامًا ولم يعد محلاً للخلاف أو الجدل، بعدما تمّ تناول الجوانب التنظيمية والتطبيقية بما يروق الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبما يحقق مصالحها[4].

– **انتقاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها:** ورد هذا المبدأ في إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة في قرارها رقم 2749، وعندما كانت المنطقة غير قابلة لأن تكون محلاً لادعاء السيادة أو وضع اليد عليها، فقد ذهب الرأي إلى أن القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثًا مشتركًا وهي

[1]– أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 123.

[2]– أبو القاسم عيسى، مرجع نفسه، ص 124.

[3]– أنظر المادة 136 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]– أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 124.

صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي على تلك الثروات لا ينسجم في القانون التقليدي إلاّ مع القول بأنّ الإنسانية شخصًا من أشخاص القانون الدولي[1]، ونصت عليه المادة 137 من اِتفاقية قانون البحار ما يلي:

«1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأن اِدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها.

أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلاّ طبقًا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اِكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلاّ وفقًا لهذا الجزء وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي اِدعاء أو اِكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل»[2].

- **عدم جواز استخدام المنطقة إلاّ في الأغراض السلمية:** إنّ الاستخدام السلمي للمنطقة أي قيعان البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2467 في الدورة الثالثة والعشرون (23) عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، كما تضمن إعلان المبادئ كإعادة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، إذ ورد في البند الخامس منه على ما يلي:

[1]- أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 124.

[2]- المادة 137 من اِتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

«يجب أن تكون المنطقة مفتوحة فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تميز»[1].

جاء في إتفاقية قانون البحار في المادة 141 حيث تنص على ما يلي: **«تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء»[2].**

– استغلال موارد المنطقة يجب أن لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة اختصاصها:

قننت الاتفاقية مفهوم ثروات التراث المشترك للإنسانية ووضعت نظامًا قانونيًا باستغلال الثروات المعدنية في المنطقة، وفي الوقت ذاته سلمت بحقوق الدولة الساحلية في هذه الثروات في مناطق ولايتها الوطنية، وبالتالي لا ينبغي لمختلف أوجه النشاط في المنطقة أن تأثر على حقوق الدول الساحلية وهذا ما قررته المادة 143 من نفس الاتفاقية بنصها على المبدأ العام في هذا الخصوص[3].

– الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام: لقد لاح الأمل في ثروات قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية بعد أن أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن فيها وارتبط ذلك بالأمال في التنمية بوجوب الربط بين تلك الثروات والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام، فخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أعلن السفير أرفيد باردو أمام لجنة الاستخدامات السلمية أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر بغير إحداث تغيرات

[1]– أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 125.

[2]– أنظر المادة 141 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 125.

أساسية على النظام الدولي القائم، ولقد أبرزت الاتفاقية هذا المبدأ إذ ربطت بين استغلال ثروات المنطقة والتنمية الدولية بوجه عام[1].

- **استغلال المنطقة لا يمس بالربات التقليدية المقررة في أعالي البحار:** يعتبر موضوع النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات من المواضيع ذات الأهمية البالغة، سيما بعد إعلان تورمان في 28 سبتمبر 1945م، إذ كان الاهتمام بالمركز القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها محدودًا في بعض القضايا الإقليمية، وقضايا المصائد الدائمة للإسفنج والمحار وصدف الأسماك خارج حدود المياه الإقليمية، وبخصوص استخراج المعادن، فالاتفاق كان معقود على أن استغلال باطن الأرض مسموح به طالما أنه لا يشكل مساسًا بالملاحة السطحية وصيد الأسماك[2].

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الدول في المنطقة الدولية

تُعد المنطقة الدولية وخاصة أعالي البحار والفضاء الخارجي وقاع البحار الدولية، من أبرز المساحات التي تتجاوز السيادة الوطنية وتشكل ميدانا مشتركا للمجتمع الدولي بأسره، وقد جاء تنظيم هذه المناطق في القانون الدولي ليكرس مبدأ الاستخدام السلمي والمشترك، ويحول دون احتكارها من قبل دولة أو مجموعة دول دون غيرها.

ويتضح من دراسة هذا الموضوع أن التعامل مع المنطقة الدولية لا يقتصر على جانب واحد، بل يتطلب النظر في ما تتيحه من فرص وما تفرضه من حقوق الدول في المنطقة الدولية **(الفرع الأول)** وما تعرضه أيضا من التزامات في المنطقة الدولية **(الفرع الثاني)**.

[1]- أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص 126.

[2]- أبو القاسم عيسى، مرجع نفسه، ص 126.

الفرع الأول

حقوق الدول في المنطقة الدولية

تتناول حقوق الدول في المنطقة الدولية المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم استخدام الدول للمجال الذي لا يخضع لسيادة دولة معينة، وذلك في إطار القانون الدولي خصوصًا إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما يبحث في القيود المفروضة على هذه الحقوق لحماية السلم الدولي والبيئة وضمان الاستخدام العادل والمنصف للمنطقة الدولية بين جميع الدول، بغض النظر عن قوتها الاقتصادية أو الجغرافية[1].

- **حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة:** عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة، وذلك في قرارها الصادر بإعلان مبادئ المنصوص عليها في الجزء السادس بالجرف القاري، مع مراعاة حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة ورعاية الدول الساحلية، فبحسب البند 13/ ب من قرار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوقها في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة. وقد احتوى المبدأ العام لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على الحقوق المقررة للدولة الساحلية ومصالحها المشروعة[2]، في المادة 142، حيث تص على: «**1- تجري الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.**

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 84.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 84.

2- تجري مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظامًا للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لا زمًا لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتمثلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تفسر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة»[1].

يلاحظ أن المحافظة على حقوق الدول الساحلية لو يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة الخاضعة لولايتها أو بالنسبة لتلك الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها النشاط في المنطقة الدولية على إمكانية القيام بأعمال الاستغلال تقع في حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، ولكنه امتد إلى تأكيد حق الدول الساحلية في أن تتخذ التدابير المتمشية مع الجزء الثاني عشر من الإتفاقية، وهو الخاص بالبيئة البرية والمحافظة عليها من آية أثار قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة، ولا شك أن البدأ في مباشرة الاستغلال في المنطقة سوف يؤدي إلى إثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدول الساحلية للتمسك بهذا النص وما يقرره من مبادئ ستهدف في نهاية الأمر إلى إقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من جهة والمصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى[2].

[1]- أنظر المادة 142 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- رزقاني يمينة، مرجع سابق، ص 86.

- حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة:

يندرج حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة كغيره من المبادئ الأخرى تحت إطار عام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م باعتبارها من أهم نماذج التنظيم الاتفاقي الدولي والذي يهدف نحو تحقيق نظام اقتصادي دولي يحقق التوازن الاقتصادي للدول الغربية والدول النامية.

فقد قررت الاتفاقية نوعًا من المعاملة التفضيلية لهذه الدول (الدول النامية) فيها يتعلق بحاجة هذه الدول لمزيد من الإنفاق على عمليات التمويل لأنشطتها العلمية في مجال البحث العلمي واستكشاف ثروات المنطقة وتطويرها من تفعيل عمل السلطة الدولية التي رفعت شعار استخدام النمطية لمصلحة البشرية بوصفها حامية التراث المشترك لجميع البشر وتفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار[1].

فقد حاولت الدول النامية خلال دورات مؤتمر قانون البحار من وضع أحكام تضمن لها أكبر قدر ممكن من العوائد من استكشاف المنطقة، وذلك تنفيذا للمبادئ السابقة بالرغم من معارضة الدول الغربية المستمرة لهذه المحاولات، لذا أبرزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م هذه المبادئ وربطت به استغلال ثروات المنطقة والتنمية الدولية بوجه عام، المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية كما جاء بالمادة 144 من ذات الاتفاقية التي أكدت نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية لضمان وصولاً إليها، وأشارت المادة 148 على تشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية[2]، حيث نصت على: «**تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على**

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 87.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 88.

العقبات الناشئة عن موقعها غير الموانئ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها»[1].

- **حق التنقيب في المنطقة ونظام ملكية المعادن:** التنقيب بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب، وينظر إليه كمرحلة للاستكشاف في قاع البحار وتتولى السلطة الدولية التنقيب في أعماق قاع البحار طبقا للاتفاقية حيث تتولى السلطة الإشراف على عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وهو ما نصت عليه إتفاقية قانون البحار بأن تعمل السلطة الدولية على تشجيع التنقيب في المنطقة[2].

يقع على عاتق السلطة الدولية لقاع البحار مهمة وضع إطار تنظيمي يضمن تنظيم واستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في المنطقة الدولية وإن كانت السلطة الدولية لقاع البحار تقوم بجهود لمنع تلوث البيئة البحرية غير أنه لا يمكن أن تكون عمليات التعدين خالية من التلوث[3].

من بين الشروط الخاصة بعملية التنقيب في المنطقة أنه يجري وفقًا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، ونظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، إذ لا يمكن بدء عملية التنقيب قبل إخطار الأمين العام لطلب التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملا بالفقرة 02 المادة 04 من المرفق الثالث من الاتفاقية، حيث يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمنع في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوزة.

---

[1]- أنظر المادة 148 من إتفاقية قانون البحار 1982.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 90.

[3]- سمية بوستة، "حظر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، 2020، ص 236.

عملت الاتفاقية على عدم منح المنقب أية حقوق لهذه العملية المتعلقة بالموارد، غير أنه يجوز استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للإختبار وليس للأغراض التجارية، ومن ناحية أخرى لم تضع حد زمني للتنقيب، باستثناء في قطاع معين بناءً على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقب للموافقة على خطة عمل للإستكشاف بشأن ذلك القطاع، كما اشترطت الاتفاقية عدة شروط يجب توفرها فيمن يقدم بطلب الحصول على تصريح القيام بالتنقيب في المنطقة[1].

وبالحديث عن نظام ملكية المعادن في المنطقة يشير قانون التعدين إلى مجموعة شاملة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار وباطن الأرض الخارجة عن حدود الولاية الوطنية[2].

بينت المادة 133 البند (أ) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «**لأغراض هذا الجزء: (أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.**

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم "المعادن"»[3].

ميزت الاتفاقية بالموارد والمعادن على الرغم من أن الموارد هي نفسها المعادن إلى أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف عن الأخر[4]. ونصت المادة 137 من الاتفاقية على ما يلي: «**1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي**

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 90.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 91.

[3]- أنظر المادة 133 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 92.

جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الإستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقًا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري إدعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء، وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي إدعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل»[1].

فحكم المعادن المستخرجة من المنطقة لا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها ومن ذلك كلمة "الموارد" تطلق على المعادن الموجودة في موقعها الأصلي، وينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية. أما إذا تم استخراجها فإن ملكيتها تنتقل لمن قام باستخراجها[2] طبقًا لما نصت عليه المادة 01 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م على ما يلي: «**ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفق لهذه الاتفاقية**»[3].

- حق الاستكشاف واستغلال في المنطقة:

لقد رأت الدول النامية الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة، مع إمكانية قيام المؤسسة بإبرام عقود مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة، للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال بشرط ألا

[1]- أنظر المادة 137 من إتفاقية قانون البحار لسنة 198.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 193.

[3]- أنظر المادة 01 من المرفق الثالث من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تتحول هذه العقود إلى تراخيص تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء، وقد طالبت الدول الصناعية بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف[1].

فالأبحاث العلمية تعتبر ذات دلالة واضحة وجلية من الناحية الاقتصادية، فهي التي تؤدي إلى وجود الثروات الاقتصادية المختلفة، وقد بدأ الاهتمام بالبحث العلمي بعد سنة 1945م وطبقًا لاتفاقية قانون البحار سنة 1982م، فيتحدد الغرض من إجرائه بأن يكون سلميًا دون غير ذلك، ويشترط أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للسلطة الدولية التي أنشأتها الاتفاقية، أن تعمل على تشجيع البحوث العلمية وإجرائها، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها[2].

انطوى الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982م المادة 143 التي رسمت من الإطار العام للبحث العلمي البحري، الذي يتم إجراؤه في المنطقة فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية[3]، حيث نصت على ما يلي: «**1- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقًا للجزء الثالث عشر.**

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض: وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث البحري في المنطقة عن طريق:

[1]- بوسكرة بوعلام، "حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص ص 735- 736.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص ص 98- 99.

[3]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص 100.

(أ)- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

(ب) - ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدمًا تكنولوجيًا، بقصد:

1- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

3- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج)- نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء»[1].

الفرع الثاني

التزامات الدول في المنطقة الدولية

تعرف المنطقة الدولية أنها مجالاً مشتركًا يخضع لقواعد القانون الدولي التي تهدف إلى ضمان الاستخدام السلمي والمنطق للموارد، وفي هذا الإطار تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات القانونية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م لضمان عدم الإضرار بالمصالح المشتركة للبشرية.

فنجد من بين هذه الالتزامات أو الواجبات:

- **الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية:** سعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م لإنصاف الدول النامية فيها يتعلق بتحديد الإنتاج في المنطقة بوضعها العديد من الإجراءات التي تكفل من ورائها تعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار تكون مجزية للمنتجين ومنطقة للمستهلكين،

[1]- أنظر المادة 143 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ومن هذه الإجراءات إبرام اتفاقيات تحدد من أنشطة المنطقة، وإدارة هذه الأنشطة بطريقة مناسبة ودفع التعويض للمتضررين الناتج عن استغلال أنشطة المنطقة[1].

جاءت المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م للتوفيق بين الدول الغربية ومصالح الدول النامية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في تعدين المنطقة مع امكانية تعديل الانتاج في ضوء ما نفسر عنه حالات العرض والطلب، وتسعى قواعد تحديد الإنتاج إلى تنمية موارد المنطقة وإدارة تلك الموارد بطريقة منتظمة وآمنة، مع توسيع فرص المشاركة في أنشطة المنطقة، وزيادة توافر المعادن المستخرجة، غير أن هذه الأهداف يجب أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية للدول النامية، خصوصًا تلك الدول التي تعتمد في اقتصادها على بعض الموارد الأولية التي قد تتأثر من زيادة الإنتاج في المنطقة.

- **النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة:** حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م تفاصيل النظام المتوازي الذي يقوم على عناصر أساسية أهمها كفالة وصول الدول الأطراف ورعاها إلى الموارد المعدنية لقاع البحار إلى جانب نظام الحجز، نتيجة للخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة حول استكشاف واستغلال المنطقة، والذي ترعي فيه الدول النامية ضرورة تطبيق النظام الواحد" الذي يقوم أساسًا على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستقلال في المنطقة، وذلك عن طريق أجهزة تمارس عملية الاستغلال بكل مراحلها. بحيث لا يكون للدول أي حقوق في ممارسة أوجه النشاط للاستغلال في المنطقة على انفراد، وهو ما اعترضت عليه الدول الغربية طالبت بالنظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة[2].

تعد أحكام المادة 153 من الاتفاقية 1982م تراجع عن المطالب التي أرادتها الدول النامية، التي كانت تسعى لاعتمادها في الاتفاقية. وإلى جانب هذا النظام المتوازي في

[1]- زرقاني يمنية، مرجع سابق، ص 105.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص ص 106- 107.

استغلال موارد المنطقة يوجد نظام أخر هو نظام "الاستثمار الرائد" الذي يسمح للدول القيام ببعض الاستثمارات التي تتطابق مع النظام القانوني المنصوص عليه في القسم رقم 11 (الخاص بالمنطقة)[1].

- الاستخدام السلمي للمنطقة:

هذا ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، إذ أنها تقوم على مبدأ أساسي هو استخدام البحار لأغراض سلمية، فالاتفاقية من جهة أبرمت في إطار الأمم المتحدة التي حطت أساسًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمثل أول وأهم مقاصدها كما أنها تسير على مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية من جهة، لأن أول ما يضر بالمنطقة في هذا المجال هو التلوث الناجم عن استغلالها، لذا حرصت اتفاقية قانون البحار 1982م على التأكد على الطابع السلمي للمنطقة[2]، وهو ما أكدته المادة 141 من الاتفاقية، بنصها على ما يلي: **«تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء»**[3].

لذا يتضح من خلال هذا النص إقرار للمبدأ الذي ينص على عدم استخدام المنطقة في غير الأغراض السلمية، وبالتالي لا يجوز للدول وضع الأسلحة فوق قاع المنطقة أو في باطن تربتها خاصة، وأن مثل هذه الاستخدامات تتعارض تمامًا مع تخصيص المنطقة للاستعمال المشترك لصالح الإنسانية جمعاء[4]، وعليه يجب أن تكون بحسب ما نصت عليه المادة 138 على ما يلي: **«يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق مع الأحلام هذا الجزء،**

[1]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 108.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع نفسه، ص ص 109- 110- 112.

[3]- أنظر المادة 141 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[4]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 112.

مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهمي المتبادل»[1].

- **حماية البيئة البحرية في المنطقة:** واجهت مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية باهتمام خاص من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م وأوردت لها قاعدة تخص جميع هذه النشاطات وقواعد أخرى خاصة بنشاطات معينة، فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين 87 و 147[2]، إذ تنص المادة 87 في فقرتها الثانية على ما يلي: «**... تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة»**[3]. وجاء نص المادة 147 مكملاً لهذا النص الوارد في المادة 87.

يقع على الدولة الساحلية الالتزام بأن تضع من القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه، والناجم عن أوجه النشاط المتعلق بقاء البحار، وما يرتبط بها وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات، وهي ملزمة بأن تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، كما أن عليها العمل على تنسيق سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال المنظمات الدولية المختصة، أو مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد وهو ما تعرضت له المادة 208 من اتفاقية 1982م[4].

[1]- أنظر المادة 138 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- زرقاني يمينة، مرجع سابق، ص 144.

[3]- أنظر المادة 87 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

[4]- زرقاني يمنية، مرجع سابق، ص 114.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد الدراسة المعمقة للمناطق البحرية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتي قسمتها إلى: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار، ومنطقة التراث المشترك للإنسانية (قاع أعالي البحار)، حيث قدمت لكل واحدة نظامها القانوني الخاص بها والمتميز عن غيرها من المناطق البحرية، وحرصت على إرساء نظام قانوني متوازن يراعي في الوقت ذاته سيادة الدول الساحلية وحقوق المجتمع الدولي واختصاصاتها في مختلف المناطق البحرية، مع ضمان مبدأ حرية البحار في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة وظهور الروح التعاونية في إدارة الموارد البحرية المشتركة.

لقد نجحت الاتفاقية في تحديد هذه المناطق البحرية بدقة وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول أن المياه الداخلية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية وتخضع لسيادتها الكاملة والمطلقة، وهذا ما أكدته اتفاقية البحار لسنة 1982م.

برزت فكرة المياه الإقليمية كنوع من التوفيق بين مصلحة الدولة الساحلية، ومصلحة الدول الأخرى في حرية استعمال هذه المياه دون قيد أو عائق، وهو يمتد حتى 12 ميلاً بحريًا من خط الأساس هذا ما أكدت عليه الاتفاقية 1982م، حيث تتمتع فيه الدولة الساحلية بسيادة شبه كاملة، مع السماح بحق المرور البريء للسفن الأجنبية أي أن الدولة تحتفظ بسيادتها ولكن مع التزامها بقواعد المرور البريء الدولية، أما بخصوص المنطقة المتاخمة يجوز أن يصل مدها حتى 24 ميلا بحريًا بعد البحر الإقليمي، وتمتلك الدولة فيها سلطات محدودة لغرض منع وملاحقة انتهاكات لقوانينها الجمركية والضريبية والصحية، لذا هذه المنطقة تشكل نظامًا وقائيًا لتأمين تطبيق قوانين الدولة، وبالرغم من أن اتفاقية 1982م قدمت للمنطقة المتاخمة نظام قانوني خاص إلا أنها تعتبر جزء من المنطقة الاقتصادية

الخالصة، إن هذه المنطقة البحرية المنطقة الاقتصادية الخالصة، تمتد حتى 200 ميل بحري من خط الأساس.

فللدولة الساحلية فيها حقوقا سيادية في استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، في حين تظل الملاحة والأنشطة السلمية متاحة لباقي الدول، ويكون النظام الخاص بقاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة قد احتواه النظام القانوني للجرف القاري، يمنح حقوق سيادية لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية والبيولوجية في قاع البحر، وتخضع موارده لحق الدولة الساحلية دون أن يمتد ذلك لسلطة على المياه فوقه، ويشمل امتداده الطبيعي لليابسة تحت البحر، ويصل إلى 200 ميل بحري أو أكثر في بعض الحالات.

كما كرست اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م ضمان مبدأ حرية البحار في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة، أعالي البحار وقاع أعالي البحار المعروفة باسم "المنطقة"، فالأولى تشمل كافة أجزاء البحر غير الخاضعة لسيادة أي دولة وتمثل تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء، لا يجوز الاحتكار والتملك فيه، بما فيها أيضًا المنطقة الدولية لقاع البحار هذا ما تضمنته اتفاقية 1982 واعتبرت هذه المناطق (أعالي البحار، والمنطقة الدولية) إرثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء لا يمكن لأي دولة أو كيان أن يستأثر به لوحده أو يضع عليه سيادته، ومن أجل هذا أحدثت توازنًا بين جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية كانت أو الدول المتطورة والنامية في استغلال هذه المنطقة والاستفادة منها.

إن اتفاقية 1982م تمثل إنجازًا قانونيًا دوليًا، كونها تنظم الحقوق والواجبات في المناطق البحرية وأيضًا نجحت في تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والمصالح العالمية، وقامت بتقديم حلول متكاملة.

لذا نستنتج أن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من قبل المجتمع الدولي يعد ضرورة قانونية لضمان الاستخدام المنصف والمستدام للبحار والمحيطات، لذلك يجب تطويرها بما يواكب التغيرات الجيوسياسية والتكنولوجية المستقبلية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- التحديد الدقيق للمناطق البحرية ساهم في إزالة الغموض القانوني الذي كان يحيط بالمجالات ما دفع بعدم ظهور كثرة النزاعات البحرية بين الدول.
- تعريز سيادة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم منحها حقوقًا سيادية واسعة تشمل الرقابة الأمنية واستغلال الموارد الطبيعية.
- ضمان حرية الملاحة والبحث العلمي في أعالي البحار والمنطقة، بما يحفظ مصالح الدول غير الساحلية ويعزز مبدأ استخدام البحار لأغراض سلمية والمنافع المشتركة، وتم إنشاء نظام عالمي لإدارة الموارد في المنطقة عن طريق تنظيم الاستكشاف والاستغلال العادل لهذه الموارد البشرية جمعاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. أمال يوسفي، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
2. جمال محي الدين، القانون الدوي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية سورية، 2018.
4. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- الرسائل والمذاكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. سهيلة شريط، نطاق سيادة الدولة الساحلية على المياه الداخلية والإقليمية وفقا لإتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.
2. لحضر زارة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010.

2- مذكرة الماجستير:

1. بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2. عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
3. عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
4. فضيلة لغيمة، أنظمة المرور في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. كهينة بطوش، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3- مذكرات الماستر:

1. سامية بن غانم، شيماء بوضياف، الأهمية الجيواستراتيجية للمناطق البحرية للصراعات الدولية، قناة السويس أثناء الحرب العالمية الثانية أنموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
2. سمية قابن، الإطار القانوني للمناطق البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون بحري ومينائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.
3. ضياء الدين رحال محمد المصطفى، سيادة الدولة على إقليمها البحري، المياه الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

4. عائشة مولاي، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
5. محمد نقاب، عبد القادر بوليداوي، النظام القانوني للمضائق البحرية بين سيادة الدول وحرية الملاحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2006.
6. يمينة زرقاني، حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

III- المقالات:

1. أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية البحار في ظل المتغيرات الدولية (دراسة الانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 2724- 2746.
2. بديار دراجي، "النظام القانوني للخلجان وفقًا أحكام قانون البحار لعام 1982"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص ص 447- 465.
3. بشرى عمايدية، "الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفقًا لإتفاقية 1982 الاقتصادية الخالصة نموذجًا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 537- 552.
4. بوعلام بوسكرة، "حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1988"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص ص 725- 743.

5. نسرين نور الدين حسن، "قناة السويس في مصر... بين الواقع المأمول"، المجلة العالمية للإقتصاد والتجارة، المجلد 49، العدد 02، 2019، ص ص 275- 318.
6. حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص 75- 89.
7. حسن رمضان شريف عبد الحميد، "المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية على حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ"، المملكة العربية السعودية أنموذجًا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، 2023، ص ص 2139- 2207.
8. حنان عميور، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن خارج حدود الاختصاص الوطني للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العديد 01، 2020، ص ص 335- 351.
9. حورية غداوجة، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ضل اتفاقية 1982"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2012، ص 67- 81.
10. رشيد بشار، حقوق والِتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص ص 183- 196.
11. رياض بركات ومسلكة محمد الصغير، "الإشكالات القانونية والعلمة أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط"، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية أنموذجًا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 175- 189.

12. سعيدة أعراب، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 02، 2017، ص 189- 214.
13. سليمان زريابي، "حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة الحوار الفكري، أدرار، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص ص 497- 518.
14. سمية بوستة، "حظر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، 2020، ص ص 231- 240.
15. طه بن عثمان الفراء، "مظاهر سيادة الدولة على مياه البحار والمحيطات"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 35، 1989، ص ص 08-40.
16. عيسى أبو القاسم، "المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1988"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، 2017، ص ص 121- 132.
17. كميلة أعراب، "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، 2017، ص ص 228- 249.
18. مالك مسنى صالح، حسام حميد شهاب، "الطبيعة القانونية للمياه الداخلية في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 12، ص ص 35-67.
19. محمد بعاج، "المناطق البرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 2138-2155.

20. محمد بلعيشة، "حرب المضايق البحرية في الشرق الأوسط الاعتبار الاستراتيجي (روسيا إيران، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكيان الإسرائيلي السعودية)"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص ص 150- 162.

21. محمد سعادي، "تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، مجلة القانون، العدد 08، 2017، ص ص 21- 46.

22. محمد طالب أبو سرية، أمال يزجي، "السيادة وحدودها في المناطق البحرية"، الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 03، 2016، ص ص 1909- 1917.

23. محمد كافي، فاطمة لواعر، "النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص ص 381- 401.

24. مريم حلايمية، "ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، 2023، ص ص 631- 644.

25. هواري هامل، "إشكالية الطبيعة القانونية للمنطلقة البحرية الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 294- 315.

4- الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، المجلد 1582، الرقم 2760027 الموقع:
http://www.undoc.org/pdf/convention-1988er.pdf

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982
https://www.un.org

5- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج، صادرة في 24 جانفي 1996، ع06، (لم ينشر مضمون الإتفاقية).

ثانيَا: باللغة الفرنسية.

1- Convention :

- Convention sur la mer territoriale et la zone contigüe 1958, Nations Unies, Recueil des traités, vol, 516, P 205.

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر.

قائمة المختصرات.

مقدمة 01

الفصل الأول: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الكاملة والحقوق السيادية للدولة الساحلية..... 05

المبحث الأول: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية 06

المطلب الأول: المياه الداخلية..... 06

الفرع الأول: تعريف المياه الداخلية..... 06

الفرع الثاني: تحديد حدود المياه الداخلية..... 07

الفرع الثالث: النظام القانوني للمياه الداخلية..... 11

الفرع الرابع: حقوق الدولة الساحلية على المياه الداخلية..... 21

المطلب الثاني: البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة..... 24

الفرع الأول: البحر الإقليمي..... 24

أولا: تعريف البحر الإقليمي..... 24

ثانيا: إختصاصات الدولة الساحلية في البحر الإقليمي..... 32

الفرع الثاني: المنطقة المتاخمة..... 38

أولاَ: تعريف المنطقة المتاخمة..... 38

ثانيًا: حدود المطلقة المتاخمة 39

ثالثًا: إختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة..... 40

المبحث الثاني: المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدول الساحلية بعقوق سيادية 43

المطلب الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 43
الفرع الأول: تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة 44
الفرع الثاني: الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة..... 46
أولاً: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة..... 47
ثانيًا: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة 49
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 52
المطلب الثاني: الجرف القاري 53
الفرع الأول: تعريف الجرف القاري 53
الفرع الثاني: الوضع القانوني للجرف القاري 57
الفرع الثالث: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية..... 58
الخلاصة.......... 58
الفصل الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة لحقوق سيادة 60
المبحث الأول: أعالي البحار.......... 61
المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار 61
الفرع الأول: تعريف أعالي البحار في الفقه والقانون..... 62
أولاً: التعريف الفقهي لأعالي البحار 62
ثانيًا: التعريف القانوني لأعالي.......... 63
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار والقيود الواردة عليها 64
أولاً: المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار 64
ثانيًا: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار..... 67
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية أعلي البحار..... 70
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار..... 73

الفرع الأول: الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار 73
أولاً: الحقوق التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار..... 74
ثانيًا: الحقوق الحديثة للدول في أعالي البحار..... 75
الفرع الثاني: الواجبات المقررة للدول في أعالي البحار..... 77
أولاً: حماية البيئة البحرية 77
ثانيًا: محاربة الهجرة الغير شرعية وواجب تقديم المساعدة 78
المبحث الثاني: قاع أعالي البحار 79
المطلب الأول: النظام القانوني لقاع أعالي البحار..... 79
الفرع الأول: مفهوم المنطلقة الدولية 80
أولاً: تعريف المنطقة الدولية..... 80
ثانيًا: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية..... 81
الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة للمنطلقة الدولية..... 84
المطلب الثاني: حقوق وإلتزامات الدول في المنطقة الدولية 88
الفرع الأول: حقوق الدول في المنطقة الدولية..... 89
الفرع الثاني: التزامات الدول في المتخلقة الدولية..... 96
خاتمة 101
قائمة المصادر والمراجع..... 105
فهرس الموضوعات 112
ملخص..... 115

ملخص:

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م النطاقات البحرية المختلفة والحقوق المترتبة عليها للدولة الساحلية والمجتمع الدولي، حيث يُمنح للدولة الساحلية سيادة كاملة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وحقوق سيادية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى الجرف القاري الذي يخول للدولة استغلال موارده الطبيعية. تبرز أهمية هذه المناطق في حماية الموارد، ضبط الأمن البحري، وتنظيم المرور البحري. تميز الاتفاقية أيضًا بين المناطق الخاضعة لولاية الدول وتلك التي تُعتبر تراثًا مشترك للبشرية كأعالي البحار وقاع البحار الدولي، والتي تخضع لمبدأ حرية الملاحة والتعاون الدولي. ترتكز الدراسة على تحليل قانوني يوضح كيفية التوازن بين السيادة الوطنية والإعتبارات البيئية والاقتصادية العالمية في استغلال المجالات البحرية.

الكلمات المفتاحية:

السيادة، الدولة الساحلية، الحقوق السيادية، المناطق البحرية، القانون الدولي للبحار، المياه الداخلية، البحر الإقليمي، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار، اتفاقية 1982 للأمم المتحدة لقانون البحار، الموارد البحرية.

Summary:

The United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 defines the various maritime zones and the rights resulting from them for the coastal state and the international community. The coastal state is granted full sovereignty over the internal waters and the territorial sea, and sovereign rights over the contiguous zone and the exclusive economic zone, in addition to the continental shelf, which authorizes the state to exploit its natural resources. The importance of these areas is highlighted in protecting resources, controlling maritime security, and regulating maritime traffic. The Convention also distinguishes between areas under the jurisdiction of states and those considered to be the common heritage of humanity, such as the high seas and the international seabed, which are subject to the principle of freedom of navigation and international cooperation. The study is based on a legal analysis that explains how to balance national sovereignty and global environmental and economic considerations in exploiting marine areas.

Keywords:

Sovereignty, coastal state, sovereign rights, maritime zones, international law of the sea, internal waters, territorial sea, continental shelf, exclusive economic zone, high seas, 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, marine resources.